

## شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية\*

الأستاذ بیداء عبد الجواد العباسي  
مدرس القانون الدستوري المساعد  
كلية الحقوق / جامعة الموصل

د. مصطفى سالم النجفي  
مدرس القانون الدستوري  
كلية الحقوق / جامعة الموصل

### مقدمة :

لابد لاي مجتمع يريد البقاء والاستمرار من ان تكون له قدرة عليا " سلطة " تهيمن على تناقضات افراده وصراعاتهم واختلافاتهم وتكون على راسه ممثلة له ككيان سياسي هذه القدرة العليا ، وتلك القوة المسيطرة هي سلطة الدولة الحاكمة فالسلطة والمجتمع بينهما علاقة عضوية تمثل الشيء نفسه ، فلا يتصور قيام سلطة من دون مجتمع ، ولا قيام مجتمع من دون سلطة فهناك تلازم بين الجماعة وسلطة تجعلها منها بمثابة الراس من الجسد تعمل لها ولصالحها فيما تؤمن به وتعتقد واذا كانت السلطة في اي مجتمع في حاجة الى سند يمنحها شرعيتها ويقيم لها اساس طاعتها ولكن القضية التي تثار من خلال البحث بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية هي لمن تكون السلطة والسيادة في المجتمع.

ولشرعية السلطة جانبان. الجانب السياسي لشرعية السلطة يتمثل في أداة الإسناد "التنصيب" الشرعية التي يركز عليها الحاكم سنداً لشرعية سلطته. الديمقراطية والثيوقراطية هي التعبير عن الشرعية السياسية للسلطة. اما الجانب القانوني لشرعية السلطة فان السيادة كسلطة امرة عليا – هي التعبير عن الشرعية والقانونية للسلطة. ولان المجتمعات تتباين في مذاهبها وفلسفتها ومعتقداتها كان حتماً ان تختلف ادوات اسناد السلطة وشرعيتها في تولية الحكام للحكم في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

\* استلم البحث في ٢١/١١/٢٠٠٧ \* قبل للنشر في ٤/٤/٢٠٠٨

**أهمية الموضوع:**

فأهمية موضوع البحث تأتي من خلال البحث في شرعية السلطة ودراستها وفق ماكانت عليه في صدر الرسالة والمجتمع الإسلامي الحديث وبين القانون الوضعي في ابراز ايجابيات الشريعة الإسلامية وسلبيات القوانين الوضعية التي افتقدت الى الهيبة والمكانة الثابتة نتيجة فقدانها لعصمة السماء وفصل الدين عن الدولة فنعالج في بحثنا مشكلة السلطة ومايدور حولها من تبريرات ونظريات من قبل فقهاء القانون الوضعي سعياً منهم في دعم سلطة الحكام وبالتالي المشكلة صارخة وواضحة في القانون الوضعي. وعدم وجود تلك المشكلة في المجتمع الإسلامي الصحيح لان شرعة الله الثابتة قد اوضحت معالم النظام الإسلامي واداته الاساسية الرئيسية في اسناد السلطة لذلك فاننا سنقوم بحث الموضوع مقارنة بالشرعية الإسلامية.

**فرضية البحث:**

أن السلطة في الإسلام تعدّ من قبيل الضرورة والفريضة وعدها البعض من أصول الدين وأما في القانون الوضعي فقد اعتبروها مجرد ضرورة لغرض حماية الحقوق والحريات وفض النزاعات الإنسانية ومدى مشروعيتها.

**مشكلة البحث:**

تدور مشكلة البحث في دراسة واقع السلطة في النظام الإسلامي الذي كان واضح المعالم وفي القوانين الوضعية من حيث وسائل توليها ومدى موافقتها للشرع الحنيف والنهج الإسلامي وما مدى شرعيتها وبين الوسائل التي يتم تولي السلطة فيها بطرائق أخرى مختلفة مفتقرة إلى الشرعية الأصولية.

**هدف البحث:**

يهدف البحث إلى الوصول إلى الوسيلة الشرعية لتولي السلطة التي اعتمدها النظام الإسلامي ومناقشة بقية الوسائل الأخرى في ضوء القوانين الوضعية ومدى موافقة شرعيتها للنظام الإسلامي وقبول أفراد الشعب وديمقراطيتهم.

### منهجية البحث:

اعتمدنا أسلوب البحث المقارن والتاريخي ما بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي .

### هيكلية البحث:

وقد قمنا بتقسيم البحث على أربعة مباحث وعلى الشكل الآتي :  
 المبحث الأول / ماهية الشرعية ، وخصائصها وتميزها عن ما يشابهها من المصطلحات  
 المبحث الثاني / ضرورة السلطة بالمجتمع ومشكلتها في القانون الوضعي والنظام الإسلامي  
 المبحث الثالث / أساس شرعية سلطة الدولة في القوانين الوضعية والنظام الإسلامي  
 المبحث الرابع / وسائل إسناد السلطة وشرعيتها في النظم الوضعية والنظام الإسلامي

## المبحث الأول

### ماهية الشرعية وخصائصها وتميزها عن ما يشابهها من المصطلحات

وسنتناول في هذا المبحث التعرف على مبدأ الشرعية والفرق بينها وبين مشروعية السلطة، وبينها وبين سيادة القانون. ونبين بعد ذلك خصائص سلطة الدولة وضرورتها ومشكلتها في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على وفق مطالب ثلاثة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول / ماهية الشرعية  
 المطلب الثاني / خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي  
 المطلب الثالث / تمييزها

## المطلب الأول

### ماهية الشرعية

## الفرع الأول

### تعريفها

مصطلح الشرعية أو المشروعية لغةً وإن كانا لفظين مشتقين من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة إلا أنهما مختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغته الفعلية ومعناها موافقة الشرع والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغته المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخطئ<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقه في تحديد كل من الشرعية والمشروعية فأخذ بعض الفقهاء بمفهوم واحد لكل من الشرعية والمشروعية ، والبعض الآخر فرق بين الشرعية والمشروعية اذ عد المشروعية بأنها تكمن في اخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها ويقصد بها مبادئ الإيديولوجية الحاكمة في الدولة ولكن الشرعية تعني مبدأ سيادة القانون وسيادة أحكامه أيا كان مصدرها دستوريا أو قانونا أو لأحة<sup>(٢)</sup>. فمهما تعددت التعريفات في المؤلفات الفقهية بشأن ذلك، فإن هناك اتجاهان أساسيان تنتهي عندها معظم التعريفات التي سنوردها. أنها تقع ضمن تأثير نتائج الفكر الليبرالي (الغربي) والأخر ضمن تأثير ونتائج الفكر الاشتراكي. وقد وردت عدة تعريفات للشرعية. فبعض من الفقهاء من استخدم مصطلح (المشروعية). فالعلامة (ديجي) يرى إن المشروعية تتحد في عدم استطاعة أية سلطة في دولة قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام أي قانون بالمعنى المادي<sup>(٣)</sup>. وعرفه بعضهم (أن أعمال الإدارة أو الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العام الذي تعيش الجماعة في ظلّه)<sup>(٤)</sup>.

(١) د.محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام - القضاء الإداري - القاهرة - ١٩٨٧ - ص١٢.

(٢) د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٨٠.

(٣) العميد ليون دي جي ، دروس في القانون العام ، ترجمة ، د. رشدي خالد منشورات وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤٦.

(٤) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ١٩٧٣ ، ص٥.

ويستعرض عدد من الفقهاء الاشتراكيين في تعريفات للمشروعية التي يعبر عنها باصطلاح الشرعية الاشتراكية (هي الخضوع الصارم للقانون والأنماط القانونية المبنية عليها من قبل جميع الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية والأفراد)<sup>(١)</sup>. فهذه التعريفات تعطي معنى واحدا هو خضوع الحكام والمحكومين للقانون فليس للسلطة الحاكمة أن تسمح لنفسها بالخروج عن القواعد القانونية بحجة أنها موجهة إلى المحكومين فالسيادة في النظم الحديثة تكون للقانون<sup>(٢)</sup>. فهي تنفيذ القوانين وسائر الوثائق القانونية تنفيذا دقيقا من قبل جميع المواطنين والمنظمات الاجتماعية وهيئات الدولة والمسؤولين فيها. مع المراعاة الدقيقة والتقدير من جانب جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمسؤولين والأفراد للقوانين والتشريعات التي تركز عليها والتي تعبر عن إرادة الشعب العامة، كما تحدد الظروف المادية الموجودة وهي تهدف إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والسياسي وزيادة تطوره وكذلك على حقوق الأفراد وحررياتهم ومصالحهم المشروعة فهي تطابق لأي تصرف مع القانون الذي ينظمه أمر صحيح مع الأخذ بنظر الاعتبار حقيقة وطبيعة النظام السياسي الذي يسود في ظل هذا القانون.

فهي الاتفاق مع القواعد القانونية أيا كان مصدرها دستوريا أو تشريعا وتسود أحكامها على كل من الدولة والأفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام إذ لا ضمانات بغير جزاء على المخالفة، حيث تتوقف قيمة الالتزام ومدى الإيمان به على مدى فعالية هذا الجزاء<sup>(٣)</sup>. وفي الفقه الإسلامي فيعني مبدأ الشرعية التزام كل من الحاكم والمحكوم بالمصدرين الأساسيين في الشريعة الإسلامية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك القوانين التي تصدر عن إرادة الأمة فيما لم يرد فيه نص والمقيد في ذلك بروح الإسلام مبادئه العليا<sup>(٤)</sup>.

(١) A.KH.Makhneko.The state Law of the socialist countries progress.Moscow.1976 , p264.

(٢) د.علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية ، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٨

(٣) د.إحسان حميد المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٠ - ص ٦٠.

(٤) طه السعيد السيد - مبدأ سيادة القانون و ضمانات تطبيقه - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٢٦.

من خلال هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء. فان مبدأ الشرعية يتعلق بحدود سلطان الدولة وخضوع الهيئات الحاكمة لقواعد ملزمة لها. والدولة القانونية لا ترتبط ارتباطاً حتمياً بفكرة الحكومة الشرعية أو القانونية وكذلك الحكومة الواقعية الفعلية التي تقوم من دون سند من القانون فأنها كذلك قد لا يمارس الحكام فيها سلطتهم طبقاً للقواعد المقررة في الدستور النافذ والقوانين. فالحكومة الواقعية قد لا تخضع للقوانين القائمة أو التي كانت قائمة، إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة إن الدولة تصبح دولة غير قانونية. ذلك إن الحكومة الواقعية لا تلبث أن تعدل القوانين أو تضع قوانين جديدة تخضع لها الهيئات الحاكمة، فالحكومة الفعلية لا تتحلل من كل خضوع للقانون. وإنما هي تضع من القوانين ما يتفق مع الأوضاع الجديدة فليس ثمة ارتباط حتمي بين مشروعية السلطة ومبدأ الشرعية<sup>(١)</sup>. ولكن متى توصف السلطة بأنها شرعية؟ وما الفارق بينها وبين المشروعية من ناحية أخرى؟ وبينها وبين مبدأ سيادة القانون؟.

## المطلب الثاني

### خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

تعرف السلطة العامة على أنها قدرة التصرف الحر التي تباشر بحكم سموها مهمة حكم الناس عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة وهي على هذا الأمر تعدّ ظاهرة اجتماعية لا مكان لها خارج النظام الجماعي ولا يستقيم النظام الجماعي ولا يستقر بدونها<sup>(٢)</sup>. وسنعمل على إبراز خصائص سلطة الدولة في المجتمع الإسلامي والقانون الوضعي في فرعين، الأول: خصائص سلطة الدولة في القوانين الوضعية والثاني: خصائص سلطة الدولة في المجتمع الإسلامي.

### الفرع الأول

### خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي

(٣) د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، وأسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، طدار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤-١٩٨٥، ص ١٠٣.

(١) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة نشر، القاهرة ص ٨١

**أولاً: السلطة ظاهرة اجتماعية:**

أي أنها كما ذكرنا انفاً موجودة داخل الجماعات البشرية ولا يتصور وجودها بدون هذه الجماعات ولا يستقر أمرها بدون وجود سلطة أمره تحفظ النظام فيها وتعمل لصالح أفرادها ومهما يكن أصل السلطة فإن القوة تعدّ عنصراً أساسياً من العناصر التي تقوم عليها السلطة<sup>(١)</sup>. ولغرض الدفاع عن النظام القائم وضمان احترامه، وفرض الجزاءات على المخالفين. تعتمد الدولة على القوة البوليسية والجيش لحماية وجودها وأمنها وفرض سيطرتها لذلك وجدت السجون والمعتقلات وغيرها من وسائل العقاب دوراً كبيراً<sup>(٢)</sup>.

ولكن السلطة العامة وان أخذت بالحياة الواقعية شكل قوة مادية كما ذكرنا فهي قبل كل شيء تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالجماعة البشرية وصدق تعبيرها عنهم فهي تستقر بالأساس على رضا المحكومين بها وقبولهم لها، وهذا الرضا هو الذي يؤكد شرعية السلطة ويمكنها من الوفاء بواجباتها وهذه الطاعة تعني إلزاماً من المعقول قبوله ، ويمكن أن يحمل مفهوم معاكس عدم الطاعة إذا اعتمدت السلطة على القوة المسيطرة فقط وعلى قوتها المادية فإنها ستفقد مشروعيتها وتصبح سلطة غاصبة لأنها لم تظفر برضا الجماعة عنها<sup>(٣)</sup>. وهذا الوضع سيؤدي إلى فقد الشرعية ويزعزع شرعية السلطة ويهددها بالانهيار.

**ثانياً: السلطة ظاهرة سياسية :**

الدولة كمجتمع بشري لا بد أن يتوفر لها عنصر التنظيم السياسي ، فوجود سلطة سياسية تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب، فتجميع السلطات في يد حكومة واحدة تملك من الوسائل المادية والقانونية ما يمكنها من السيطرة العامة على إقليم الدولة دون منازعة من أية سلطة أخرى<sup>(٤)</sup>. أي دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لسلطة أعلى منها فهي في الداخل تعدّ أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم في الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الداخلية ولا تخضع مادياً

(٢) د. احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٠ ، ص ٤٩

(٣) د.عمار فرج حسن الاعظمي ، فلسفة السلطة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٠ وما بعدها.

(١) Jean-William laferreile pouvoir politique p.u.f paris. 1969, p. 13

(٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ٨٠-٨١

ولا معنوياً لسلطة أخرى سواء كانت نقابية أو مهنية أو سياسية أو عسكرية<sup>(١)</sup>. فالذي يميز المجتمعات المنظمة في الدول الحديثة هو امتلاكها للسلطة السياسية العامة، فهذه السلطة تملك إصدار القرار النهائي والتي تتميز بالخصائص الآتية:

- ١- إنها سلطة شاملة لان سلطة صاحب السيادة تشمل الأفراد كافة الذين يعيشون على إقليم الدولة مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.
- ٢- أنها سلطة مطلقة لان سلطتها تعلق الأفراد والهيئات كافة داخل الدولة تتمتع باستقلال سياسي. أي الإرادة الدستورية والتشريعية المستقلة.<sup>(٢)</sup>
- ٣- إنها سلطة دائمة. لا تعتمد في استمرارها على حياة الحكام بل ترتبط بحياة الدولة والأمة.
- ٤- هي وحدة لا تتجزأ لان الهيئات التي تمارس السلطة في الدولة تستمد سلطاتها من صاحب السيادة وفق الصلاحيات والتخصصات المخولة لكل منها.
- ٥- هي غير قابلة للنقل أو التحويل إلى سلطة أو هيئة أخرى لان ذلك يتناقض مع طبيعتها.<sup>(٣)</sup>

ولذلك ولغرض صيانة الوجود الجماعي وكفالة استقراره، ظهرت فكرة السلطة العامة لتسهر على الصالح الجماعي وتطوره ولتطوع السلوكيات الفردية بما يحقق الأمن والسلام الجماعيين. وتأكيداً لضرورة السلطة السياسية قرر (أرسطو) انه إذا ما وجد في الجماعة شخص مميز لدرجة تسمح له خصائصه وصفاته أن يكون على رأس جماعة فان مجموعة الأفراد يجب أن تنادي به ملكاً، وكذلك ذكر (ابن خلدون) أن تنصيب حاكماً على المسلمين قد وجب بالفعل، فضلاً عن وجوبه بالشرع لضرورة الإجماع للبشر، واستحالة وجودهم وحياتهم

(٣) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٢٦ بالمعنى نفسه ينظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٥.

(١) د. ابو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط ٣ مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٢، ص ١٧.

(٢) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ﷺ) ، دراسة تاريخية دستورية مقارنة منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٨٩-٩٠. و د عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص ٥٢-٥٣.



منفردين من ضرورة الاجتماع للتنازع لتضارب الأغراض بحيث إذا لم يكن للحاكم الوازع لقضى ذلك إلى الهرج والمؤدي إلى هلاك البشر وانقطاعهم<sup>(١)</sup>.

**ثالثا: السلطة ظاهرة قانونية:**

يؤكد الباحثون من علماء السياسة والاجتماع، إن الصالح الجماعي المشترك في الحياة الجماعية وتحديد أهداف الأفراد وأمالهم المستقبلية لا يتحقق تلقائيا فهو يتطلب من الأفراد أن يسلكوا فيما بينهم أنماطا معينة من السلوك لا يهدد هذا الصالح العام، ولا تحول دون تطوره وهو ما يوجب أن يتوافر في المجتمع السياسي نظام سلوكي محدد يحيط بالأنشطة الفردية ويوجهها، وليست قواعد هذا النظام السلوكي في النهاية غير القانون. وأوضح ما يكون التلازم بين السلطة والقانون هو اليوم من التنظيم القانوني للجماعة، فأصبح يقضي التدخل من قبل السلطة في تنظيم جميع مجالات الحياة. بعد اتساعها وامتدادها. ولهذا التدخل يجب أن يكون بوسيلة وهو القانون فهو سلاح السلطة السياسية للطبقة الحاكمة في تنظيمه لمختلف الأوضاع في الجماعة وبدونه لا تضمن سير الأفراد تلقائيا نحو تحقيق صالح الطبقة الحاكمة<sup>(٢)</sup>.

فالسطة بحاجة إلى القانون لأنه سلاحها في حكم الجماعة وتنظيم أحوالها، كما أن القانون بحاجة إلى السلطة لتكفل له الاحترام وتعمل على تنفيذه حتى لا يعيث به الأفراد فيختل نظام الجماعة ويسودها الاضطراب<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص سلطة الدولة الإسلامية

تتميز الدولة الإسلامية بخصائص فهي سلطة نظامية وذات سيادة وان كان مفهوم السيادة في الدولة الإسلامية تظهر فيه وبوضوح فكرة تقييدها بأحكام الشرع الحنيف. لذا فإننا سنتناولها وعلى الشكل الآتي:

**أولا: سلطة نظامية**

(٣) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ٧٩-٨٠. بالمعنى نفسه ينظر د يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، القاهرة ، ص ٨٠ وما بعدها.

(١) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٧-٢١٣.

(٢) د. احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥١ ، و د طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ٨٧.

من خصائص سلطة الدولة أنها سلطة منظمة أو مؤسسة أي إسنادها إلى شخص مجرد مستقل عن أشخاص من يمارسونها هو الدولة. ولا شك أن الدولة الإسلامية تفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحاكم، فالخليفة (الإمام) لا يتمتع بالسلطة على أنها ملك له أو امتياز من امتيازاته الشخصية التي يستمدّها من قوته المادية أو من صفاته الذاتية.

وتظهر الصفة النظامية لسلطة الدولة في أجمل صورها في النظام الإسلامي فالخلافة (الإمامة) عقد مبني على الرضا، والخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ولصالحها ولها أن تعزله، ورتب الفقهاء نتائج على هذا منها. أن العجز عن النهوض بشؤون الأمة يمنع من عقد الإمامة، وإن العجز ممكن أن يكون ماديا وممكن أن يكون معنويا بالخضوع لسلطة أخرى انهزاميا في داخله لا يستطيع أو لا يملك الإرادة السياسية بصورة مستقلة ولا يستطيع إن يحكم شرع الله وشريعته في الدولة بمختلف الذرائع<sup>(١)</sup>.

كما إن للخليفة الإمام إن يستعفي من الإمامة لأنه مولى من قبل الأمة صاحبة السلطان وسنده وسنبين لاحقا بصورة تفصيلية في موضوع السيادة ولمن تكون في النظريات التي قبلت في مشروعية السلطة في مطلب لاحق. وهذا يعني أن السلطة في الإسلام لا تندمج في شخص الحاكم ولا تعد امتيازًا خاصًا به وإنما هو أمين على السلطة يمارسها نيابة عن الأمة. فتأسيس السلطة وانتقالها من المرحلة الشخصية إلى السلطة المجردة يعني خضوعها لقواعد ثابتة تتفاوت في مدى نموها وتعقيدها تبعًا لدرجة تطور الدولة وطبيعة نظامها. وهذا ما يتوفر في سلطة الدولة الإسلامية، فالإسلام دين ونظام. حوي في منتهه العديد من المبادئ والأحكام الخاصة يتولى السلطة وانتقالها وممارستها وشرعيتها كنظام البيعة وشروط الخلافة والشورى ومبادئ العدالة وواجبات الحكام ومسؤولياتهم.... الخ<sup>(٢)</sup>. وقد عرف علماء الإسلام فكرة الوجود الدائم للدولة أي السلطة بحيث يتصرف الحكام باسمها وتبقى تصرفاتهم نافذة ولو تغير أشخاص الحكام وإن تقليد الخليفة لمن يتولى وظيفة في الدولة هو نيابة عن الأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمود عاطف البنا - الوسيط في النظم السياسية - طبعة ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٥١ و ٥٢.

(٢) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٢-٥٣.

(٣) د. حازم عبد المتعال الصعيدي، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، اطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٦-١٤٧.

وإذا كانت الدولة لا تقوم إلا حيث الجماعة السياسية التي وصلت الى درجة من التنظيم يجعل لها كيان مستقل عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة فيها ويعبر عنها بفكرة الشخصية المعنوية. فيظل صحيحا ان إضفاء وصف الشخص المعنوي على الدولة يقدم تعبير واضح عن فكرة تأسيس السلطة وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لن يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية، ولكنهم عرفوا معناها ذلك لأنهم اثبتوا لبيت المال والمسجد والوقف أحكاما كثيرة من الحقوق والواجبات وهو ما يرتبط بالشخصية المعنوية، فليس ثمة ما يمنع من القول ان الدولة في النظام الإسلامي تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: سلطة ذات سيادة

أن السلطة السياسية في الدولة ذات سيادة (سلطة عليا) وينطبق هذا الشيء على الدولة الإسلامية بما ذكرناه من خصائص للسلطة السياسية في الدولة. فالسيادة في الإسلام هي للدولة أما سيادة الحكام المرتبطة بشخصيتهم فهي غير موجودة وغير جائزة. ولكن سيادة الدولة الإسلامية إذا كانت سلطة عليا إلا أنها ليست سلطة مطلقة بل تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن النظريات التي قيلت في تقييد سيادة الدولة في الفقه الوضعي، كانت نظريات في جميعها تتسم بالغموض وعدم التحديد أو لا تقدم تقييداً حقيقياً على سلطات الدولة بينما تنقيد سلطة الدولة الإسلامية بالكثير من الأحكام ذات المصدر الإلهي<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث

### تمييز الشرعية عما يشابهها من المصطلحات

#### الفرع الأول

#### مشروعية السلطة وشرعيتها

بعد أن بينا سابقا من انه لا يوجد تلازم بين مشروعية السلطة وشرعيتها فهما صفتان مختلفتان للسلطة السياسية من كون السلطة شرعية ومشروعة في الوقت ذاته. فشرعية السلطة تعني استنادها إلى سند قانوني لممارستها، بمعنى أن الحاكم تقلد وظيفته طبقا للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور القائم والقوانين المنظمة لهذه الإجراءات، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات لم تكن السلطة مستحقة لوصف الشرعية أو القانونية وهي الحكومة التي يتقلد فيها الحاكم السلطة بعد

(١) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

(٢) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

إتباع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور أو القانون . وأما الحكومة الواقعية التي وصلت إلى السلطة دون إتباع الإجراءات والشروط القانونية المقررة في النظام أو الدستور القائم. ومنها حكومة الثورة والانقلاب فكلاهما وسائل غير ديمقراطية وغير دستورية والحكومة الناشئة عنهما حكومة واقعية لأنها خالفت النظام الدستوري والقانوني القائم وتفتقد إلى السند القانوني لممارسة السلطة<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فليس ثمة ربط ضروري بين قانونية الحكومة ومشروعيتها فالعبرة في الصفة القانونية للحكومات هي باستنادها أو عدم استنادها إلى سند قانوني لممارسة السلطة. أما مشروعية الحكومة فهي التي ترد إلى أسس مختلفة، أي أن السلطة المشروعة (الحكومة) تعني أن الحكام مقبولين لدى المحكومين (الشعب) لأنهم يمارسون سلطتهم استناداً إلى قبول المحكومين (الشعب) بها ورضاهم لذلك تعد الحكومة قانونية لاستنادها إلى نص بالدستور القائم.

ومع ذلك قد تكون الحكومة غير مشروعة لعدم وجود مبرر قبولها لدى المحكومين. كالحكومة الفردية في نظر القائلين بالمبدأ الديمقراطي<sup>(٢)</sup> في تأسيس مشروعية السلطة . فهو يعتبر حاكماً شرعياً إذا ما تولى منصبه طبقاً للقوانين القائمة إلا أنه لا يعتبر وفق انصار هذا الرأي حاكماً شرعياً لأن مشروعية السلطة عندهم أساسها اختيار الشعب وهو أمر غير متحقق في حالة الحكم الفردي .

وقد تكون الحكومة غير قانونية (واقعية) حكومة مشروعة وغير شرعية في الوقت نفسه كالحكومة الثورية الشعبية في نظر الذين يقولون أن أساس مشروعية السلطة في النقاء الأهداف التي تسعى إليها وتطلعات الجماعة وأمالها وكذلك الحكومة<sup>(٣)</sup> . فهي غير شرعية لأنها وصلت إلى كرسى الحكم بغير الطريق المقرر في النظام القانوني القائم، إلا أنها تحوز على رضا الأفراد وقبولهم لانتقاء أهدافها مع أهدافهم ولذلك توصف بالحكومة المشروعة.

## الفرع الثاني

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٤ .

(٢) د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

(٣) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

## شرعية السلطة وسيادة القانون

مبدأ شرعية السلطة يعني خضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة للقانون وينطبق ذلك ليس على السلطة التنفيذية فحسب ولكن يشمل السلطتين التشريعية والقضائية كل ذلك بهدف حماية الافراد في حقوقهم وحررياتهم من تحكم أي من هذه السلطات.

اما مبدأ سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف الى وضع الجهاز التنفيذي في مركز ادنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الاول من التصرف إلا تنفيذاً لقانون او بتحويل من قانون. وهذه الفكرة السياسية منشؤها ان البرلمان يمثل الارادة العامة ارادة الشعب صاحب السيادة وان كل تنظيم يجب ان يصدر عن ارادة الشعب فانه ينبغي خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان وكل عمل للسلطة التنفيذية هو تنفيذ للقانون المعبر عن الارادة العامة العليا<sup>(١)</sup>.

فمبدأ شرعية السلطة يعني بالنسبة للادارة الالتزام باحترام اللوائح الادارية والخضوع لها، فليس ثمة تلازم حتمي بين المبدأين، ذلك ان مبدأ سيادة القانون مبداء معروف في النظم والديمقراطية فقط . اما شرعية السلطة فهو متصور في جميع الانظمة السياسية طالما كانت السلطة السياسية ايا كان شكل ممارستها خاضعة لقواعد قانونية ملزمة لها وللأفراد، واما مبدأ سيادة القانون فهو يعني سيادة البرلمان<sup>(٢)</sup>.

فالشرعية سند لقوة الحكام، لان السلطة تكون مستقرة بيدهم عن رضاء الافراد بها والعكس صحيح، حيث يمكن القول ان الدكتاتوريات هي مرض السلطة. لهذا سعى الحكام عبر التاريخ ومساعدوهم الى ايجاد نظريات وتبريرات حول السلطة تعمل على اطفاء الشرعية له. فالاسس التي يسند اليها السلطة في مشروعاتها كثيرة ومتعددة منها ان تحوز على رضا الافراد بدرجة مائة من مائة وقناعتهم وقوة ارغام مكملة لمن يخرق القواعد القانونية في المجتمع ويهدد حريات وحقوق الافراد.

## البحث الثاني

### ضرورة السلطة في المجتمع ومشكلتها في

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٣٢.  
(٢) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٥٦

## القانون الوضعي والنظام الإسلامي

سنتناول في هذا المبحث دراسة ضرورة السلطة ومشكلتها في القانون الوضعي والنظام الإسلامي في مطلبين

### المطلب الأول

## ضرورة السلطة في المجتمع في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

### الفرع الأول

## ضرورة السلطة في القانون الوضعي

لا بد لأي مجتمع يريد الاستقرار والبقاء من ان تكون له قوة دافعة تجعل منه كيانا سياسيا بمعنى ان تكون له قدرة عليا بيدها من وسائل القسر ما تستطيع بها ان تهيمن على امن واستقرار المجتمع وضبط الميول والاتجاهات نتيجة اختلاف مصالح وقدرات الأفراد المكونين له<sup>(١)</sup>. ولان السلطة في المجتمع اداة أساسية وضرورية، وهي بحسب اختلاف فكر المجتمع ومعتقده تختلف أشكالها وصورها، كما ان الأفراد الذين يقضون على السلطة نسميهم بالحكام. ولكن لماذا يقبض عدد من الافراد (جماعة - طبقة - أغلبية عددية) على السلطة أي على القوى الكبرى، ولماذا يستطيع هؤلاء دون غيرهم من اعطاء الأوامر والنواهي الى الاخرين؟ البعض أرجعها الى القوة البدنية والعسكرية بالاستناد الى وسائلها المادية مثل الدكتاتوريات العسكرية التي تظهر خصوصا في المجتمعات المتخلفة او المنحطة وان كانت متقدمة او الهيئة التي يمكن ان نحس بها كواقعة او القوة الاقتصادية التي تعد من اهم الاسباب للقبض على السلطة وتملكها<sup>(٢)</sup>.

لذلك تعد السلطة بوصفها ظاهرة المجتمع الانساني السياسية والتاريخية والاجتماعية والقانونية ضرورة تنشأ مع كل مجتمع سياسي تلازمه وتواكبه، ومن مهامها توفير الامن والامان للجماعات السياسية وليس علة هذه الضرورة أن

(١) Burdeau : Traite de science politique zem , ed , paris . 1966 .

أشار إليه د. صبحي غبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

(٢) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥٥ وما بعدها

السلطة هي التي تخلق النظام، ولكن تكمن في تعدد المصالح وتضاربها والتي تحتاج الى قدرة تملك تمنع التصادم واقامة التوازن<sup>(١)</sup>.

ويقول الفارابي (ان كل واحد من الناس مفطور على انه محتاج الى قوامه، وفي ان يبلغ افضل كمالاته الى اشياء كثيرة لايمكن ان ينهض بها كلها وحده ولذلك لا يكون الانسان قادرا على نيل الكمال الذي لاجله جعلت له الفطرة الطبيعية الا باجتماعات كثيرة متفاوتة فالخبر الأفضل والكمال الاقصى انما ينال او لا بالعمران)<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن خلدون في مقدمته (ان الاجتماع الإنساني ضرورة فالانسان مدني بالطبع.... وبانه ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لايصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء، وهداه الى التماسه بفطرته وبما ركب منه من القدرة على تحصيله، الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجياته من الغذاء وكذلك يحتاج كل واحد في الدفاع عن نفسه او الاستعانة بابناء جنسه، فلا بد من التعاون ومن دونه لا يحصل على قوته ولا تتم حياته ولا يحصل له ايضا دفاع)<sup>(٣)</sup>. واذا كان هذا قول البشر. فان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا...)<sup>(٤)</sup>. فينشأ عن ظاهرة الاجتماع ظاهرتان . الصراع المادي لتعارض المصالح، وصراع نفسي في ذوات الإنسان او الأفراد المكونين للمجتمع. لذلك قيل انه لا جماعة من غير حكومة (سلطة) والتي نجد سندها الاجتماعي في كونها الأداة الحتمية لخلق مجتمع منظم يجد فيه الافراد في رحابه الامن والحماية لانفسهم من شرور انفسهم لذلك تعتمد السلطة الى وضع النظام القانوني ليساعدها في حكم شعبها.<sup>(٥)</sup>

وقد ذُكرت العديد من النظريات حول أساس السلطة وتطور في مجملها حول قضية السلطة السياسية. فالنظريات كثيرة ومتشعبة والخلافات بين اصحابها لانهاية لها، لذلك قيل بنظريات تعتمد على الغيبيات (ثيوقراطية) والغير قابلة للتحقيق او للبحث العملي. وقسم اخر جاء بنظريات قابلة للبحث والتحقيق العملي وهي نظريات عقلية وعلمية (العقد الاجتماعي) او (التطور الاسري) او (القوة)

(٢) د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر

العربي ، بلا سنة نشر ، القاهرة ، ص ٨ .

(٣) ابو نصر الفارابي ، اراء اهل المدينة الفاضلة ، أشار اليه الدكتور محمد طه بدوي ، اصول علم السياسة ، ط ٢، الاسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ٥٥ .

(٤) د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ص ٩-١٠ .

(٥) سورة الحجرات- الآية ١٣ .

(١) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ﷺ) ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

او (العوامل التاريخية) ولكن أي وصف لهذه النظريات التي قال بها الفقه لايعني بالضرورة وصفها بالصواب او الخطأ<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### ضرورة السلطة في النظام الإسلامي

الإسلام دين ونظام، وهو أسلوب حياة يجمع بين العبادة والسياسة دوره ليس مقصورا على الهداية وانما يتجاوزه ليعكس آثاره بصورة واضحة في شتى مناحي الحياة وعلاقتها الدينية والدينية. فلا يستطيع المسلم ان يصوغ حياته وفق مارسه له اسلامه إلا اذا كان له مجتمع يؤيه وسلطة تحميه وتوفر له الامن لنفسه ودينه، وهذا ما يجعل السلطة في الإسلام اصلاً من رواسخه تتجاوز معه حد الضرورة لتصل الى حد الفريضة بصفةها اعظم واجبات الدين ولهذا قيل ان (الدين اساس و السلطان حارس، وما لا أساس له فهو مهدوم ومالاحارس له فهو ضائع ) وقيل ( ان الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقران )<sup>(٢)</sup>

وإذاكانت الاجتهادات الفقهية والفكرية على انواعها واختلاف مصادرها اوصلتهم الى انه لا وجود لجماعة دون سلطة تتراس مصائر مكوناتها تملك القدرة والاكراه على الخضوع لما تسنه من اوامر ونواهي تلزم الجميع بها، ذلك لان الانسان المسلم مكلف بان يجعل حياته وسائر اقواله وافعاله وتصرفاته وعلاقته بالناس وفق منهج الإسلام وصياغة اسلوب حياته لاتتم إلا بولاية الناس التي لاتتم إلا بسلطان الامارة التي تعدّ من اعظم واجبات الدين الذي لاقيام له إلا بها فتصبح السلطة في الإسلام فريضة .

ويقول رسول الله (ﷺ) ( لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلات من الارض إلا أمروا عليهم احدهم)<sup>(٣)</sup> لذلك ادرك علماء المسلمين الاوائل من لزوم السلطة وضرورتها بصفة ان الشريعة الإسلامية جاءت لتطبيق لا لتقراء فجاءت واقعاً هادياً وحاكماً في حياة الناس فرادى وجماعات ويقول الماورودي (يجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الامة ليكون الدين محروساً بسلطانه والسلطان جارياً على سنن الدين

<sup>(٢)</sup> للمزيد حول الموضوع يراجع د. احسان المقرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري مصدر سابق ، ص ١٣ ومابعدها و د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٥٧-٧١، ود. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٨٤-١٠٧

<sup>(٣)</sup> د. صبحي عبده سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، وكالة الأهرام للتوزيع القاهرة ١٩٩١ ، ص ٧٦.

<sup>(١)</sup> مسند الإمام احمد ، عن عبد الله بن عمر ، رواه مسلم



واحكامه<sup>(١)</sup>. وقال الشهرستاني في الملل والنحل ( لابد للكافة من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ويتحاكمون اليه في خصوماتهم وينصف المظلوم من الظالم وينصب الولاة والقضاة ويبعث القراء والدعاة<sup>(٢)</sup>. ففي احكام الشريعة وقواعدها ما يتعلق بكيان المجتمع السياسي ونظام الحكم فيه كمبداء الشورى والأمر بالعدل بين الناس، ومسؤولية الحاكم عن رعيته، ووجوب الطاعة لولي الامر، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بما انزل الله فيما اشتملته الشريعة الغراء في شتى مناحي الحياة.

فقد جعل الله لكل من أنبيائه ورسله منهجاً وشرعاً، فكان لزاماً إنزال حكم الله قطعياً بين الناس وكانت السلطة جزءاً من مهمتهم فيقول سبحانه وتعالى ( يادأود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق). وجاء في الحديث عن الرسول ﷺ انه قال ( كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم السلام، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون). وعندما استقر المسلمين في المدينة كانت هناك امة الإسلام وكان لها وصل وسلطة تتمثل بالرسول الكريم ﷺ<sup>(٣)</sup>.

اذن لا بد للناس من كتاب هاد ( يمثل الحق )، وحديد ناصر ( يمثل القوة )، لان الحياة لاتستقيم الا بهما. وعلى هذا النحو تصبح السلطة الحاكمة داخل المجتمع بما تحنكره من اكراه شرعي لازم وضروري ينشأ في مجتمع سياسي يريد الاستقرار والاستمرار بالبقاء<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشكلة السلطة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

#### الفرع الأول

(٢) الماوردي - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - طبعة ٣- مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ١٩٧٣- ص٥٦.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - نهاية الإقدام في علم الكلام - تصحيح ألفريد جيوم - اكسفورد - ١٩٤٣ - ص٤٧٨.

(١) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول ﷺ ، مصدر سابق ، ص١٠٤ وما بعدها .

(٢) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، ايدون سنة نشر، القاهرة، ص١١٦ وللمزيد راجع د.محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، القاهرة ، ص٤٦.

## مشكلة السلطة في القانون الوضعي

يعرف البعض المجتمع السياسي بأنه عبارة عن جمعية يكون انتماء الاعضاء اليها وانضوائهم تحت لوائها امراً اجبارياً وهو الانتماء بمعنى الخضوع للسلطة التي ترسم للمجتمع السياسي إطاراً محدداً لعلاقات افراده، ويلزم بهذا الإطار بغية المحافظة على الروابط الاجتماعية منعا للانحلال والتفكك<sup>(١)</sup> وهي بهذا تعني القدرة على فرض ارادة ما على ارادة اخرى، او هو فرض الطاعة بما تحتكره من اكراه شرعي .

ولكن ما حجم هذه السلطة تجاه الفرد ، وهنا تضحى المسألة مسألة سياسية والتي تعني تحديد العلاقة بين الانسان كفرد بكل حاجاته ورغباته وبين المجموع أي الافراد مجتمعين وكيفية ايجاد التوازن .

ولما كان الإنسان بما يتميز به من عقل وتميز. له ان يعبر عن طبيعته الحرة بارادته المختارة. ولما كان المجموع يمثل كياناً تنظيمياً باخذ بالتعبير الدستوري الدولة والتي تجد وسيلتها في التعبير عن طريق السلطة بما تمتلكه من قدرة ووسائل مختلفة تخضع الافراد لطاعتها. فهناك طرفان للمشكلة السياسية للسلطة هما الفرد و ارادة المجموع والذي يجب ان يكون هناك توازن وانسجام بينهما، لذلك ظهر اتجاهان فقهيان هما ، المذهب الفردي والمذهب الجماعي.

وخالصة المذهب الفردي ان الفرد هو وحده الحقيقة الاجتماعية والطبيعة الثابتة، وان الجماعة مقابله ظاهرة صناعية خلفها الانسان لتكون في خدمته وحماية حقوقه فاصبح له مطلق الحرية والقدرة على تنمية ذاتيته بارادته الحرة، وان سلطة الجماعة بالنهاية هي استثناء ولكن استثناء ضروري، ويبقى الفرد بماله من حقوق وحرية منطقة محجوزة لا تستطيع السلطة ان تتعداها فكان من نتيجة ذلك ان طغى سلطان الفرد وتفشي الاثرة والانانية.<sup>(٢)</sup>

والمذهب الجماعي الذي يسقط من تحليله الفرد، وانه لا يمكن ان يكون منعزلاً وإنما دائماً عضواً دائماً وبفعل الطبيعة في الجماعة، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية طبيعية ثابتة وليست صناعية ، وتأسيساً على ذلك جاءت الاشتراكية لتقيم من تحليلها المادي والتاريخي سنداً فلسفياً لسيادة الجماعة لتحقيق حريات الفرد

(٢) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٢.

(١) د.صبحي عبده سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

وأعطيت السلطة صلاحيات واسعة للتدخل في مختلف نشاط الفرد، أي انه لا توجد نقاط محجوزة من أمام السلطة. (١)

## الفرع الثاني

### موقف الإسلام من مسألة السلطة في النظام الإسلامي

في الإسلام لا يوجد مسألة اسمها مشكلة السلطة ، فالإسلام ونظامه الجامع جاء جامعاً بين أمور الدين والدنيا ان الإسلام ونظامه القائم يلغي فكرة حاكمية البشر ، ويرجح الحكم فيه كله لله في حين ان النظم الوضعية لاحظنا انها تفصل بين أمور الدين والدنيا وجعل الحكم الوضعي هو الحاكم .

ان القانون الوضعي الصادر عن العقل قد يخطئ وقد يصيب، أي ممكن ان لا يستطيع ان يقدم التوازن بين المصالح المتعارضة، اما في النظام الإسلامي فان شريعته وهي من الله والسنة وهي من وحي الله وتنزيل العليم الخبير ، فهي دقيقة في معادلاتها وموازاناتها والتي تجمع بين أمور الدين والدنيا

ان السلطة في الإسلام تصبح كاشفة لاوامر الله ونواهيها عاملة على حفظ شرعته ساهرة على تنفيذها، لاتملك ان تعدلها او تبديلها او تغييرها او تحورها لانها مبادئ شاملة ثابتة . ان السلطة في الإسلام تتوخى مقاصد الشرع في كشفها الحقيقة المصالح التي لا ترتبط بفرد او هيئة او طبقة ، فالتفرقة فقط بين أي من الضررين ابلغ، فيدفع الضرر الاعلى امام الضرر الادنى، ولا يفرق الإسلام او يعترف بالثنائية بين الفرد والمجتمع فلا استقلال لاحدهما عن الاخر لانه مجتمع متعاون متناصر، فذاتية الفرد حافظة لذاتية المجتمع والعكس كذلك. فالكامل مرتبط وبحبل الله معتصم وعند تعارضهما مع ارادة الله في امر من الامور ، يبطل ارادتهما معاً لمخالفتهما شرع الله ، وان تعارضتا حكمت بينهما شرعة الله ، فلا مجال لاعلاء كلمة الفرد او الجماعة في ظل السلطة الإسلامية. (٢)

وهكذا فانه في ظل سلطة تمارس اعمالها بحكم الله وشرعيته يقدم الحق المطلق والعدل المطلق ، فالميزان قائم في كل شئ بالقسط لاينصر الظالم ولايترك مظلوم، ولا فرق بين حاكم ومحكوم ، وبالتالي لا يوجد مايسمى بمشكلة السلطة لانها من خلق البشر ..

## البحث الثالث

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٢٣ وما بعدها.

(١) المصدر السابق نفسه ، ص ١٢٤.

## أساس شرعية سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

من المعروف ان الدولة تتمتع بسلطة سياسية ، تتمثل بوجود حكام يصدرون اوامر ونواهي باسم الدولة وعلى الافراد ان يطيعوا الحكام وذلك بتنفيذ الاوامر واجتناب النواهي بصفة ان السلطة السياسية تعد الحجر الاساس بالنسبة للدولة. ولقد لفت هذا الموضوع أنظار الفقهاء والفلاسفة والكتاب في مختلف الامور وكان محلاً لدراسات مستمرة اسفرت عن وجود نظريات عديدة بعضها ديني والآخر زمني ، وكل طائفة منها تنحو في بيان اساس مشروعية او شرعية السلطة في الدولة منحى خاصاً بها وستناولها كالاتي :

### المطلب الأول

#### نظريات الأساس الديني للسلطة وموقف الإسلام منها

##### الفرع الأول

#### نظريات الأساس الديني للسلطة في القانون الوضعي

##### أولاً: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

على وفق هذه النظرية ان الحكام والمحكومين ليسوا من طبيعة واحدة، وليس لارادتهم ذات الاختصاص ، فالحاكم إله او شبه إله يستحق العبادة والتقديس من قبل البشر وهم المحكومين وعلى ذلك خضوع المحكومين لارادة الحاكم تجد تفسيرها في الطبيعة الالهية لهذا الأخير ، فهو يستمد سلطته من ذاته بصفته آلهة وسادت في الأزمنة الغابرة.<sup>(١)</sup> في الهند القديمة وفي الصين وفي بلاد فارس وفي

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ . و د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٩٦ .

مصر الفرعونية في عهد الأسر الأولى كان الحاكم يعتبر أبناً للآلهة<sup>(١)</sup> ولاشك ان هذا التكيف الالهي لطبيعة الحاكم يجعل سلطانه مقدساً فوق كل مناقشة او نقد بشري، اذ لا يجوز للبشر ان يناقشوا ( الالهة ) او ان ينظروا الى تصرفاتهم نظرة انتقادية ، ويترتب على ذلك ان سلطان الحكام كان مطلقاً لا حد له وكانت أوامرهم لا مرد لها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: نظرية الحق الالهي المباشر ، او التفويض الالهي

عندما جاءت المسيحية اعطت مفهوماً اخر للشرعية الدينية للسلطة. على وفق هذه النظرية ان مصدر السلطة في الدولة يرد الى الله فله السلطان المطلق والسيادة الكاملة على جميع البشر فهو خالقهم وحاكمهم ويوجههم ويرشدهم الى مافيه خيرهم ، فساد الاعتقاد ان الله مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكام، وبناء عليه فان سلطة الحاكم تكون شرعية لان الله هو الذي اختاره لممارسة هذه السلطة، فلا دخل لارادة الافراد المحكومين في اختيار حكامهم وانما الذات الالهية هي التي اختارتهم وعهدت اليهم ممارسة السلطة<sup>(٣)</sup>.

فالحاكم لا يكون مسؤولاً عن تصرفاته واعماله امام الافراد المحكومين، وانما فقط يكون مسؤولاً امام الله الذي اختاره وخصه بالسلطة وما على المحكومين الا الطاعة حتى وان كان مستبداً وديكتاتورياً حتى لا يعصون الارادة الالهية، وقد روج لهذه النظرية في العصر الحديث اكثرية ملوك اوربا زاعمين ان اختيارهم قد تم مباشرة عن الله . وقد ردد هذه النظرية كل من لويس الرابع عشر والخامس عشر بدافع الرغبة في تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم في مواجهة البابا الذي كان يدعي بانه هو الذي ينعم على الملوك بسلطة الحكم والملك نيابة عن الله<sup>(٤)</sup> واستخدمها امبراطورا المانيا غليوم الثاني وهتلر وفرانكو ، وكذلك بوش (الابن) في غزوه واحتلاله للعراق متأثراً بالعنصرية الصليبية اليهودية ليس كأساس لسلطته ولكن غطاءً لعنصريته وعنجهيته، وأنه كلف من قبل الرب في شن الحرب على العراق .

(٢) ديجيى الجمل - حصاد القرن العشرين في علم القانون - طبعة ١ - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١٩.

(٣) د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها ، وكذلك د. تروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٨٧ .

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١

(٢) د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ١٢١-١٢٢ .

**ثالثاً: نظرية الحق الإلهي الغير مباشرة**

ظهرت هذه النظرية لما اصاب الدولة الرومانية من ضعف اذ لم يعد مقبولاً ان يوصفوا بانهم ممثلوا الله على الارض وانهم يستمدون سلطتهم مباشرة منه، وكان ضرورياً ان يعاد النظر في اساس سلطتهم السياسية فوجهت العناية الالهية ارادات المحكومين وجهة معينة بحيث يقع اختيارهم على شخص معين ترتضيه تلك العناية الالهية الربانية ليكون حاكماً عليهم.<sup>(١)</sup>

ظهرت هذه النظرية نتيجة للصراع الذي كان بين الكنيسة والامبراطورية الرومانية وتزايد نفوذ الكنيسة فالى جانب سلطتها الروحية ، اصبحت أكبر مالك للارض في اوربا كلها فاصبح الحكام يستمدون سلطتهم من الله، ولكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي وتحت اشراف الكنيسة وبموافقتها ، فهو يضل حاكماً شرعياً مادامت الكنيسة راضية عنه ومادام سارياً وفق القواعد المسيحية كما تقرها الكنيسة، فلم يعد الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة، فتمت مسألته من قبل الكنيسة<sup>(٢)</sup>. فهذه النظريات الدينية التي استعرضناها تؤدي الى اطلاق سلطان الحكام وتحرم على الشعوب تحريماً مطلقاً مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين لانهم في ظل العناية الالهية ووسيلة الانتقام الالهى لعقاب المفسدين في الارض ولكن هذا الاتجاه في البحث في اساس شرعية السلطة منتقد لانه يخرجنا من نطاق الواقع ودائرة العقل ليزج بنا فيما وراء الطبيعية ويلقي بنا في خضم الدين والامجال لمثل هذه النظريات الدينية في المجتمعات الدينية والعالم الحديث الذي يرى الدولة شيئاً مميزاً ومسقلاً عن العقائد الدينية المختلفة<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني****موقف الإسلام من النظريات الدينية**

اذا كانت النظريات الدينية كما اوضحنا تقوم على تاءليه الحكام واسياغ الطابع الالهى عليهم ومن ثم فقد يسهم من اجل فرض الحكم المطلق، فهذه الصورة من صور الحكم مرفوضة شكلاً وموضوعاً في الإسلام ونظامه. فالإسلام يقوم على التوحيد والوحدانية من جهة الربوبية، والالوهية تعني تفرد الله الواحد بالخلق

<sup>(٣)</sup> د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٨٣ .

<sup>(١)</sup> د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٠-٦١ .

<sup>(٢)</sup> د. ابراهيم عبد العزيز شبحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠-٣٦ د محمد كامل الليلة ، النظم السياسية ، الدولة الحكومية ، مصدر سابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .

والتدبير والامر والتفرد بالعزة والسلطان ومن مقتضى التفرد الكفر والطاغوت وهذا يعني الا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله ومن ثم كان التحذير بقوله تعالى ( ان الذين تدعون من دون الله عباداً امثالكم )<sup>(١)</sup> . وكان الوعد لكل من ادعى الالهية من دون الله ، فقد جاء ، قوله تعالى ( ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم )<sup>(٢)</sup> .

فقضية التوحيد محسومة منذ الازل فما كان لبشر من عظم شأنه وعلا قدره ولو كان نبياً رسولاً ان يدعي الالهية او يطبع نفسه بطابعها المقدس وتأسيساً على ذلك فان النظريات الثيوقراطية لامكان لها في الإسلام ونظامه فالحاكم المسلم حاكم مروبوب لله ، خاضع له بالطاعة فيما امر به ونهى عنه وهو بشر ككل البشر عبد مخلوق لا يملك تحت أي زعم ان يدعي بانه إله أو ذا طبيعته الهية او انه ذاته ذاتاً مقدسة ، وهو اذ يمارس سلطة الحكم الموكلة اليه وفق منهج الله وشرعه في امور الدين والدنيا، لا يملك في شؤون العقيدة الإسلامية أي صلاحيات تشريعية لان صلاحيات الحكم في امور الدين تتحدد في حراسته وحيائه وإنماءه ، أي لوجود اختصاص تشريعي فيما يتصل بالعقائد<sup>(٣)</sup> فكثير من آيات القرآن تنفي ان يكون للرسول سلطة دينية على احد، فمن باب اولي ان لا تكون لاحد من خلفائه من بعده وبهذا يقول سبحانه وتعالى (فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ) و (وما انت عليهم بجبار) وهكذا لا يعد الإسلام حكماً ثيوقراطياً يتولى الحكم فيه طبقة من رجال الدين او السدنة ذات الطابع الالهي مقدس ، يشرعون من عند انفسهم بل هو راي قائم على الشورى والراي الحر في اختياره من يتولى امر المسلمين لتنفيذ شرع الله وحكمه ومن ثم فالحاكم بشر ككل البشر لهم مالهم وعليهم ما عليهم وتأسيساً على ذلك يرفض الإسلام الحكم المطلق اياً كانت صورته وشكله لانه يؤدي الى الاستبداد والتعالي على المحكومين لان الحكام ليسوا بمعصومين.

(٣) الاعراف ، اية ١٩٤ .

(٤) الأنبياء ، الاية ٢٩ .

(١) د. صبحي عبده سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٣٢-٣٣ .

فالحاكم في الإسلام ليس كالبابا في الكنيسة الكاثوليكية له حق التشريع في العقائد الدينية وحق العصمة من الخطأ ولا يوجد في الإسلام مجمع أو هيئة لها مثل هذه السلطة في شؤون العقيدة كما هو الحال في (المجمع المقدس) أو (مجمع الكرادلة) في الدين المسيحي الكاثوليكي الذي يتمتع بسلطة كبيرة في شؤون العقيدة المسيحية. وليس في الإسلام سلطة حاكمة على وجه الأرض تملك في شؤون الآخره سلطان (الغفران) كما هو الحال في المذهب الكاثوليكي. أي ان السلطة للحاكم في الإسلام ليست من قبيل السلطة (المشخصية) أي تلك السلطة التي ترتبط بأشخاص الحكام القائمون عليها بحيث لاينازعهم فيها احد استناداً الى قداسة الحكام أو كهانتهم أو امامته المعصومة<sup>(١)</sup> سلطة تميز ما بين امور الدين وامور الدنيا<sup>(٢)</sup> فالفارق بين النظريات الإسلامية والغربية ان الخليفة أو الامام مقيد بكتاب الله وسنة نبيه، في حين لا يخضع الملوك في النظريات الغربية لاي قيد وسلطانهم مطلق غير محدد .

## المطلب الثاني

### نظريات المصدر الشعبي للسلطة في القانون الوضعي

إن السلطة نجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها إلى الحكام ، حيث أن الشعب يضع حدوداً وحواجز تحول سلطة الدولة إلى سلطة مطلقة . وإذا كانت السيادة ما هي إلا مجموع الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة ، فنلاحظ أن مصطلح السيادة يرمز إلى السلطة السياسية بالدولة ، ولكن لمن تكون له السيادة ، أي من صاحب السلطة السياسية ذات السيادة في الدولة ؟ فقد حدث خلاف داخل الفقه الدستوري ، وظهرت عدة نظريات مرت بفترات زمنية مختلفة ، وسنعرضها كالآتي :

(١) د. صبحي عبده سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها

(٢) د. صبحي عبده سعيد ، الحاكم واصول الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤١ وللزيد يراجع د عبد القادر محمود ، الامام جعفر الصادق ، رائد السنة والشيعية ، القاهرة ، ص ١٥٠ وما بعدها ود. محمد ابو زهرة المذاهب الإسلامية ، دار الفكر، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٤ ود محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة، ١٩٦١ ، ص ١٢ .



## الفرع الأول

### نظرية سيادة الأمة

هذه النظرية ذات الأصل الفرنسي أخذت بها الثورة الفرنسية متأثرة بأفكار "جان جاك روسو" لمحاربة فكرة السيادة المطلقة للملك بصفته سلطة عليا لا يخضع لأي جهة أجنبية في الداخل أو الخارج ، فجعلت الثورة الفرنسية للسيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو الانقسام ، صاحباً آخر هو الجماعة منظوراً إليها بوصفه وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها . لا يستطيع أحد أن يدعي بملكيته جزء من هذه السيادة التي هي للأمة بصفتها الشخص الجماعي المستقل عن أفرادها<sup>(١)</sup> وترمز إليهم جميعاً فهي صاحبة السيادة الفعلية بصفة ان الأمة وحدة لا تتجزأ فلا يستطيع الحاكم أن يدعي أن الأمة قد نقلت إليه سيادتها أو تملكها بالاستحواذ عليها مدة من الزمن ، فالحاكم وكيل عن الأمة ، وإذا انتهت وكرالته أو نيابته لم يعد له حق ممارسة السلطة<sup>(٢)</sup> .

وأصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة بالنص عليه لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الثورة الفرنسية إذ جاء فيه "أن الأمة هي مصدر كل السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة"<sup>(٣)</sup> . فيذهب مؤيدو هذه النظرية إلى منازعة القيود والحدود التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات على سيادة الأمة<sup>(٤)</sup> .

#### النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة :

١ . تقتضي هذه النظرية بضرورة الأخذ بالنظام النيابي الديمقراطي بصفة أن الأمة تحتاج إلى من يعبر عنها من الأشخاص الطبيعيين وهم النواب في البرلمان . وهو يتعارض مع الديمقراطية المباشرة والشبه مباشرة لتعارضهما في المضمون ، ولأن الأفراد لا يملكون السيادة بأنفسهم وإنما للأمة

(١) د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) د.محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

(٣) المادة ٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨ .

(٤) د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

- وبالديمقراطية المباشرة التي تتطلب تجزأت السيادة على الشعب وهو ما لا يحصل هنا.
٢. أن الاقتراع يكون مقيداً على وفق هذه النظرية أي أنه ليس شاملاً لكامل بالغي السن الرشد السياسي بل مقيد بشروط تتعلق بالعلم والثروة أو الذين يستطيعون القيام بالمسؤوليات الاجتماعية ، أو دافعي الضرائب أو مؤدو الحقوق العسكرية مثلاً ، وبالتالي يصبح الاقتراع إجبارياً بصفته وظيفة.
٣. أنه ليس للناخبين حق مراقبة ممثل الأمة ، وليس لهم تحديد أهداف الأمة بعد الانتخاب مباشرة.
٤. ويعتبر النائب ممثلاً عن الأمة كلها فهذه النظرية ترى أن سلطة الأمة تتصف بالمشروعية لأنها تمثل إرادة الشعب الناخب صاحب الكفاءة العلمية والثروة (١).
- أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة :**
- أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على إقليم واحد وهما الدولة والأمة يتنازعان السلطة معاً. والبعض يقول أن كليهما واحد ، ولكن هذا التبرير يصبح غير ذي فائدة وعديم الجدوى لأننا سنعود إلى البدء هو من يملك السيادة والسلطة الفعلية بالدولة (٢).
  - أنها لا تمثل نظام سياسي معين ، ولا يتنافى مع انظمة الحكم المتناقضة فهو يتلائم مع الحكم الجمهوري والملكي ، ولا تتعارض مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو علمية ويمكن أن نستخدم النظرية كأساس لنظم حكم أقلية (٣).
  - ويوجه أهم انتقاد إليها أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهدار الحريات والحقوق الفردية فهذه النظرية تجعل السيادة للأمة وليس للأفراد المكونين لها ، يكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة والتي يمكن أن تستبد هذه الهيئات الحاكمة وتمارس سلطة مطلقة تهدر الحقوق والحريات تحت ستار سيادة الأمة (٤).

## الفرع الثاني

- (١) د.إحسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥٥-٥٦.
- (٢) د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، النظم العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤١ .
- (٣) د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- (٤) د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٧-٢٤٨

## نظرية سيادة الشعب

هذه النظرية وإن كانت تتفق مع سابقتها في أن السيادة للجماعة إلا أن هذه الأخيرة لا ينظر إليها بصفقتها وحدة مستقلة ومجردة عن الأفراد المكونين لها ، وإنما بوصفها مكونة من عدد من الأفراد وينظر إليهم بذواتهم وتجعل السيادة للمجموع من الشعب ، وبالتالي يكون لكل فرد جزء من السيادة<sup>(١)</sup> .

ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم إلى القول أن الانتخاب يكون حقاً للأفراد وعدم تقييده بشروط مالية أو علمية أو ثقافية ويسود فيه الاقتراع العام كما يؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى أن يكون النائب وكيلاً عن دائرته وعن ناخبيه ، ويستطيع الناخبون فرض آرائهم على النائب وإعطاءه التعليمات الملزمة له في البرلمان وعلى النائب الالتزام بها لأنه وكيل عنهم . ويعتبر القانون وفق هذه النظرية من أنه معبراً عن إرادة الأغلبية ، ويسري على الأقلية ، وقد يجوز وهذه الحالة بمقتضى التنظيم الدستوري الطعن في القوانين لعدم دستوريتها<sup>(٢)</sup> . ويؤخذ على هذه النظرية أنه يمكن أن يكون سناً ومبرراً للاستبداد على اعتبار أن إرادة الشعب معصومة من الخطأ لا لشيء سوى أنها صادرة عن الشعب فقط<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث

### النظرية الاشتراكية

جاءت النظرية الاشتراكية بمفهوم جديد للسلطة استناداً إلى فهمها الخاص حيث حددت مفهوم الجماعة "الشعب" بالبروليتارية ، أي الطبقة الاجتماعية العمالية أو الأفراد الذين يشكلون الأكثرية في المجتمع وهم في الوقت نفسه الأكثر استغلالاً من قبل الأقلية البرجوازية ، وعلى هذا الأساس تعود السلطة إلى الأكثرية الساحقة المستغلة .

وعليه فالشرعية الديمقراطية تعني على وفق هذا المفهوم ، أن السلطة تأتي من البروليتارية "الطبقة العمالية" وهي وحدها التي تختار من ينوب عنها في ممارستها ، وهذا المفهوم الجديد يستوحي بأفكاره من الفكر الماركسي الذي وجد

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٢) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، مصدر سابق ، ص ٢١١ وما بعدها

(٤) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

له تطبيقاً في أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتي سابقاً ، فكل حكومة لا تمثل الطبقة العاملة لا تتمتع بالشرعية الديمقراطية<sup>(١)</sup> .

## الفرع الرابع

### نظرية الصفوة " النخبة "

ظهر مفهوم الصفوة السياسية في القرن التاسع عشر مع ما يشاع من النظريات الاجتماعية عامة وعلى وجه الأخص لدى "فلفريدو باريتو ، كاتيا توموسكا"<sup>(٢)</sup> ، حيث تقول هذه النظرية أنه في كل مجتمع إنساني فنتين ، فئة حاكمة وهي القلة القليلة تكمن قوتها في سيطرتها على مقدرات الاقتصاد في المجتمع ، وفئة محكومة وهي الأغلبية ويقود هذه القلة الحاكمة صفوه "نخبة" تفرض إرادتها على الأغلبية المحكومة وتشرف على كل مجالات الحياة . وهذا التقدم أخذ بالتطور وأخذ المجتمع الصناعي يتميز بالتقدم الفني الكبير في وسائل الإنتاج ، وهذا المفهوم أبرز أهمية طبقة التكنوقراط "الفنيين" في الحياة الاقتصادية وتأثيرهم المتزايد في المجتمعات الصناعية الحديثة ، حيث أصبح العمل الإداري معقداً يقتضي منهم وجود تقني فني متخصص<sup>(٣)</sup> .

هذه الصفوة "النخبة" في المجتمع هم الفنيون والباحثون والعلماء والإداريون ، وسواء كانت هذه الصفوة في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي أصبحت تمثل طبقة اجتماعية جديدة وأصبحت السلطة في الدولة الصناعية ليس بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج فقط بل يضاف إليها الفنيين وأصبح الشعب الحقيقي مالك السلطة في الدولة .

## المطلب الثالث

### نظريات المصدر الشعبي للسلطة في الفكر والنظام الإسلامي

(١) د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص٧٤ .  
 (٢) فلفريدو باريتو ، "١٨٤٨-١٩٢٣" عالم اقتصاد سيولوجي ، عضو مجلس الشيوخ الإيطالي ذو اتجاه معادٍ للاشتراكية "وكاتيا توموسكا" "١٨٥٨-١٩٤١" استاذ ونائب وعضو مجلس الشيوخ الإيطالي . للمزيد حول الموضوع يراجع د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، مصدر سابق ، ص٣٠١ وما بعدها  
 (٣) د.إحسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

مصطلح السيادة على وفق ما اصطلح عليه فقه القانون الوضعي العام هي سلطة الأمر العليا في المجتمع والتي تسمو فوق الجميع وحقيقة أمرها أنها مسألة اصطنعها الإنسان تبريراً وسعياً لسيطرة نفر أو جماعة من الناس على غيرهم وإخضاعهم لإرادتهم التي أرادوا لها أن تستعلي على كل إرادات الآخرين داخل المجتمع ومن ثم الخضوع لهم بالطاعة ، فينفرد الحائز عليها بسلطة فرض القواعد التي تحكم حياة الجماعة ، أي سلطة وضع التشريعات الحاكمة التي يرجع إليها الناس في علاقاتهم ومعاملاتهم . فاختلف الحائزون على سلطة الأمر العليا في المجتمع تبعاً لتطور الحادث وتبعاً لفكر المجتمع وحقيقته .

وفي ظل الخواء النفسي والإفلاس الديني قامت نظم الحكم الوضعية التي فصلت الدين عن الدولة أو تلك التي لا تؤمن بالأديان بوضع قواعد حركة حياة الناس في مجتمعاتها بنفسها .

ولم يتوصل علماء المسلمين في دراساتهم إلى صياغة نظرية للسيادة كما فعل الباحثون الغربيون ، علماً أنه حاول بعض الباحثين المعاصرين معالجة هذا الموضوع تحت تأثير النظريات الغربية في السيادة تحت عنوان "السيادة أو الحاكمية" حيث أظهرت الدراسات عن ظهور اتجاهات فقهية<sup>(١)</sup> وسنعرضها كالاتي :

## الفرد الأول

### السيادة لله تعالى

يشهد الجانب الإيماني في ظل الإسلام ونظامه أن الإنسان مخلوق مربوب لله، وهو ليس أصيلاً في هذه الحياة ، فالمخلوق لا يملك أن يحدد لنفسه قواعد حركته وإنما يعود إلى صانع الشيء وخالقه ، فالله هو خالق الإنسان وسواه وعدله ويعلم تركيبه وتكوينه ، ما يصلحه وما يفسده ومن ثم كان استنثاره بوضع قواعد حركته<sup>(٢)</sup> .

وتأسيساً على ذلك لا يوجد في مجتمع المسلمين ولا في نظام الحكم الإسلامي من يملك أو يحوز سلطة الأمر العليا في المجتمع "السيادة" وأساس هذا الرأي هو التشريع لله ، وأنه ليس لأحد مهما كان نبياً رسولاً أن يأمر وينهي دون أن يكون له سلطان من الله ، أي من التشريع الإلهي ، وأن طاعة الرسول لله في أنه مبلغ الرسالة وأنه مبلغ الأحكام الإلهية عن الله ، وأن السنة النبوية ما هي إلا وحي من

(١) د.هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول ( ﷺ ) ، مصدر سابق ، ص ٩٣

(٢) د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

الله لتكملة وتفصيل الأحكام الإلهية "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (١) واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الآيات القرآنية "إن الحكم إلا لله" (٢) و "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (٣).

## الفرع الثاني

### السيادة للأمة

على وفق هذا الاتجاه أنه وإن كانت السيادة خالصة لله إلا أنه سبحانه وتعالى يفوضها للأمة كلها ، ويناصر هذا الاتجاه بعض من علماء المسلمين نسياً من المحدثين ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً في الدولة الإسلامية ، فلها حق تنظيم أمور حياتها المتجددة بناءً على ما تراه الأغلبية ، بالإضافة لحقها في مراجعة الحكام ومحاسبتهم ودليلهم بهذا ، هو أن القرآن الكريم يوجه الخطاب في الأمور العامة إلى جماعة المسلمين ، ومبدأ الشورى الإسلامي الذي أعلاه الإسلام بدليل أن القرآن الكريم أفرد سورة كاملة بأسم "الشورى" إذ يقول سبحانه وتعالى "وأمرهم شورى بينهم" فهي واجبة على المسلمين في عمومهم في المسائل العامة بالدرجة الأولى وحلول المشكلات الدستورية والاجتماعية مع احترام المبادئ الإسلامية الثابتة ، ومن مسائل الشورى وأولها مبايعة واختيار الخليفة الإسلامي أو رئيس الدولة الإسلامية (٤) .

## الفرع الثالث

### السيادة لله وللأمة

(٣) سورة النجم الآية ٣ و ٤ .

(٤) سورة يوسف آية ٣٩ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

(١) د.محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥٥-٥٦ .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقيقة في الإسلام أن السيادة في الدولة الإسلامية ثنائية لله تعالى وللأمة في ذات الوقت وأن تلازمها ضروري وحتمي ، فيجب التفرقة بين السيادة وبين ممارسة الحكم ، فالسيادة هي من حق الله ، أما الحكم داخل الدولة فهو مفوض من الله تعالى بالوكالة إلى الأمة لتمارسه في حدود تلك السيادة الإلهية مستندين إلى قوله تعالى "قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء"<sup>(١)</sup>.

ومن خلال استعراضنا للاتجاهات الثلاث ، يتبين لنا أن أصحاب الاتجاه الثالث قد وافقوا الاتجاه الأول بصورة غير مباشرة وإن اختلفت التعبيرات فقد بينوا من له الحق في أن يحوز سلطة الأمر العليا فيكون أساسها ومصدرها ولا يشاركه فيها أحد ، وبين من له حق مباشرة مظاهر هذه السيادة خلافاً عن صاحبها الأصل ونحن نؤيد ونؤكد بدورنا على تأييدنا للرأي الأول في هذه المسألة. فالسيادة في الإسلام لا تقبل المشاركة أو المزاحمة أو المنازعة ، وإنما كل ما تملكه الأمة هو أن تباشر مظاهر هذه السيادة عند التطبيق وفقاً لما هو مرسوم لها من أوامر ونواهي ومن أحكام ومبادئ وقواعد أصولية وعند الحاجة تجتهد في فروع المسائل وتفاصيلها ، وهي أيضاً محكومة بشرع قائم وله مقاصد عليا يجب الالتزام بها .

يتبين لنا أن فكرة السيادة في الإسلام لا تشجع على الطغيان ، لأن فكرة السيادة بصفقتها من الله صاحب السيادة ، فلا يمكن أن يتصف بصفة الطغيان أو يصدر عنه ما يجعله كذلك ، وأن القرآن الكريم هو من له حق السيادة وأن السلطة ممكن أن تتاح لكل فرد ، فلا يوجد سلطة كهنوتية وسدنة في الإسلام وتفسير البعض من فقهاء القسم من نصوص القرآن الكريم واستخدامهم ذلك بطريقة تخدم التسلط والطغيان فتقع مسؤولية ذلك على عاتقهم ، فالسيادة في الإسلام قيد على رقبة الحكام في التصرف لأنه لم يعد لديهم الحق في وضع القوانين والتشريعات وفق رغباتهم وخلافاً لأحكام القرآن الكريم فلم يلتزم الكثير من حكام المسلمين في مجال الممارسة التاريخية للسلطة التزاماً دقيقاً بأحكام القرآن الكريم ، وبالتالي أصبحوا حكاماً خارجين على أحكام القرآن وأوامره .

## المبحث الرابع

### وسائل إسناد السلطة وشرعيتها في القانون الوضعي

(٢) د.محمود رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٠١

## والنظام الإسلامي

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر نابع لعملية الإسناد وقبل أن تكون أعمال السلطة مشروعة يجب أن تحضى ابتداءً بشرعيتها ، فشرعية السلطة ينظر إليها من ناحية أداة إسناد السلطة أي تلك الوسيلة الشرعية والقانونية التي أتت بها إلى الحكام ، في حين أن مشروعية السلطة ينظر إليها عند ممارسة السلطة لأعمالها على وفق الشرع القائم . لذلك فإننا سنستعرض وسائل إسناد السلطة وعلى النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### وسائل إسناد السلطة في القانون الوضعي

##### الفرد الأول

##### الوراثة

يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عُرفت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً ، فهي تعد انعكاساً لفكرة انتقال الأموال من السلف إلى الخلف المعروفة في القانون الخاص ، فالسلطة كانت تورث كما تورث الذمة المالية ، ولقد تباينت تطبيقات هذا النظام عبر التطور التاريخي للمجمعات السكنية ، فكان في البدء يتم تقسيم الملك بين الورثة مثال ذلك تقسيم الإمبراطورية الجرمانية المقدسة بين أحفاد شارل الكبير بمقتضى معاهدة فردان عام ٨٤٣ . وكذلك توزيع الأقاليم في الدولة العربية الإسلامية بين أفراد أسرة صلاح الدين الأيوبي ، إذ قد تورث السلطة إلى الأبن الأكبر أو الأرشد في العائلة <sup>(١)</sup> وغدت السبب الأوحد لمشروعية الحكم قروناً عديدة ، إلى أن أتت الثورتان الأمريكية والفرنسية بما حملته من فكرة السيادة الشعبية والانتخاب الذي سنبحثه لاحقاً كأسلوب في تولي الحكم .

وشملت الوراثة أيضاً وراثته العضوية في المجالس والهيئات مثل المجالس الإقطاعية في ظل الدولة الإقطاعية ومجالس النبلاء في ظل الملكيات مثل مجلس اللوردات في انكلترا . فقد كان هذا الأسلوب طبيعياً وأمرأ مشروعاً والسبب أنه كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تُقوّم بالمال ، تباع وتشتري ، ولعبت

(١) د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ٨ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، ص ١٩٣ .



النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش ، بصفة أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خَلْفِهِ من بعده<sup>(١)</sup> . ونتيجة للتطور الحاصل في الحياة واتجاه العالم نحو الديمقراطية وازدياد الوعي الثقافي وازدياد دور الفرد في المجتمع وفي بناءه أخذ هذا الأسلوب بالانحسار ، إلا أنها لازالت تلعب دوراً مهماً في بعض مناطق الخليج وبعض مناطق المعمورة في إسناد الحكم مثل الأنظمة الملكية والأميرية والسلطانية التي تقوم على توارث العرش ولا دخل للشعب في اختياره ، فقام أنصار الملكية يقولون بمزايا لهذا الأسلوب في تولي الحكم من أنها تعمل على استقرار النظام السياسي لأنه أسلوب سهل لانتقال السلطة ، وتبعد البلاد عن الفوضى وعن تنافس الأحزاب السياسية وصراعاتها ، كما أنها تجعل مصلحة الملك في مصلحة البلاد<sup>(٢)</sup> .

وظهر معارضون لهذا الأسلوب في تولي الحكم فقالوا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير مثالي في تولي السلطة والحكم فقد تنتقل إلى قاصر أو معتوه مثل تولي الملك "جورج الثاني" العرش عام ١٧٢٧ في بريطانيا وكان مصاباً بنوبات جنون<sup>(٣)</sup> . وأنه يجعل مصلحة الملك فوق مصلحة الشعب لإعطاء السلطة ليد واحدة ، لجأت النظم الملكية إلى جعل أجهزة أخرى مثل البرلمان بجانب الملك<sup>(٤)</sup> يسخره كيفما يشاء .

## الفرع الثاني

### الاختيار الذاتي

ويعني اختيار السلف للخلف . أي أن الحاكم القائم يختار من سيخلفه في الحكم . كما قد يكون الاختيار أسلوب لتعيين الأعضاء في مجلس أو جمعية كما كان جارياً في مجلس الشيوخ الفرنسي في عهد نابليون الأول . وقد يكون التعيين

(٢) دنوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، جامعة بغداد ، مطبعة علاء ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص١١٩-١٢٠ .

(١) دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠ .

(٢) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص١٦٥ .

(٣) د.صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية ، ص١٨٩ . وكذلك دولة أحمد عبد الله ، وسائل تولي السلطة ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

متوقفا على موافقة الشعب - كما في البيعة في الدولة الإسلامية . والتي سنأتي على بحثها لاحقا. هذا الأسلوب متبع في الأنظمة الدكتاتورية الشمولية . ففي النظام النازي في ألمانيا سابقا احتاط هتلر للمفاجآت فوضع قائمة بمن سيخلفه حسب أهميتهم وسار " موسولين " في ايطاليا على ذات النهج<sup>(١)</sup> .

ويتم هذا الأسلوب بحالتين - الأولى - يتم فيها الاختيار قبل وفاة السلف والثانية - بعد وفاة السلف أو استقالة احد أعضاء المجلس لاختيار خلفه<sup>(٢)</sup> .

فقد يكون الاختيار فرديا ، أي أن يقوم الحاكم باختيار من سيخلفه في مباشرة السلطة . وقد يكون الاختيار من حق الحاكم مطلقا أو معلقا على شرط وهو ما كان معمولا به في الإمبراطورية الرومانية<sup>(٣)</sup> . وقد يكون الاختيار جماعيا - هيئة - تقوم باختيار الشخص الذي سيشغل العضوية الشاغرة نتيجة لوفاة أو استقالة أو عزل . مثل مجلس الشيوخ في الإمبراطورية الرومانية ومجلس الشيوخ في الإمبراطورية الأولى في فرنسا . وفي العصر الحديث كان هذا الأسلوب متبعاً كما في الاتحاد السوفيتي السابق في الهيئة العليا لرئاسة مجلس السوفيتي الأعلى (البريزدو) قبل انهيار الاتحاد السوفيتي حيث يختار من بين زعماء الحزب في تلك الفترة<sup>(٤)</sup> . يلعب هذا الأسلوب دورا مهما في الديمقراطيات الغربية مع أنها تعتمد أسلوب الانتخابات في إسناد السلطة إلا أن وجود الأحزاب الكبيرة السياسية والمنظمة جعل عملية إسناد السلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي . إذ أن المرشحين للانتخابات يتم اختيارهم من قبل الأحزاب السياسية وفي حالة عدم تأييدهم من قبل الأحزاب يكون مصيرهم الفشل<sup>(٥)</sup> .

(١) د.نوري الطيف ، القانون الدستوري في العراق - مصدر سابق - ص ١٢٠ .

(٢) د.شمران حمادي ، النظم السياسية ط٣ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٣ ص ١٦ .

(٣) للمزيد حول هذا يراجع د.منذر الشاوي / القانون الدستوري - نظرية الدولة - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨١ - ص ١٦١ وما بعدها .

(٤) د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٥) د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٥٠ .

## الفرع الثالث

### الانتخاب

وهو قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه<sup>(١)</sup>. ويرى كثيرون أن هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب لتولي السلطة ، وعدم إسباغ صفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام .

وقد مر مفهوم الانتخاب بمراحل وتطور حتى استقر على المفهوم الذي سبق ذكره ، فكانت المدنيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والأسلوب الديمقراطي لديهم كان الاختيار " بالقرعة " لأنه وحده الذي يحقق المساواة وتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين . فكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة آنذاك . إذ كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال جمعية شعبية عامه ولا وجود للمجالس المنتخبة ، وكان يستخدم هذا الأسلوب في اختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة في أضيق نطاق<sup>(٢)</sup>. وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع رقعتها وزيادة سكانها أصبح من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة . لذا نادى بعض الفلاسفة في القرن الثامن عشر بالأخذ بالنظام النيابي . فأصبح اختيار هذا الأسلوب شائعاً في إسناد السلطة<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الرابع

(١) د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٣) للمزيد حول الموضوع . يراجع د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ وما بعدها و د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٨٨ وما بعدها و د. محمود عاطف البنا / الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

### الاستيلاء

إحدى أهم الطرق التي عرفها التاريخ في تولي الحكم ، وتستند إلى القوة المادية للاستيلاء على السلطة ، وهذا أما يكون بواسطة ثورة أو انقلاب والقوة تعد وسيلة غير قانونية في إسناد السلطة " الحكم " غير أنها تتخذ صوراً تجعلها أسلوباً مشروعاً في نظر الرأي العام . فالقوة تتنافى مع القانون لكونها تهدم النظام القانوني القائم وتستولي على السلطة بطريقة مخالفة للنصوص الدستورية ، ولكنها تصبح مشروعة في نظر الرأي العام حينما تستند إلى تأييد شعبي<sup>(١)</sup> .

فتتميز الثورة بأنها حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو غالبية لتهدم النظام القائم من أسسه وتنشئ بدلاً منه نظاماً يختلف في أسسه الاقتصادية عن النظام السابق وتبعاً لذلك تتغير العلاقات الاجتماعية .

أما الانقلاب ، فهو حركة محدودة تقوم به فئة تشكل جزءاً من النظام السابق ولا تتبعه نتائج جوهرية تمس أسس الحياة بل هو تغيير وجوه أو ما يطلق عليه تغيير فوق<sup>(٢)</sup>، أي أنه يستند إلى بعض القوى الحكومية القائمة وأما يهدف إلى غاية أبعد من ذلك وأسمى حينما يكون الهدف تغيير نظام الحكم لصالح الشعب<sup>(٣)</sup> .

وقد تكون أهداف الثورة سياسية وذلك إذا كانت ضد نظام الحكم المقرر في الدستور القائم أو ضد كيفية تطبيق الدستور من جانب الهيئات أو السلطات الدستورية ( كرئيس الدولة أو الوزارة أو البرلمان ) ، وقد تكون أهدافها اجتماعية أو اقتصادية أي ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في البلاد الذي يسند النظام السياسي المقرر في الدستور . وفي هذه الحالة يتم تشكيل حكومة ثورية بواسطة هيئات غير مختصة قانونياً وطبقاً لإجراءات مخالفة للدستور ، وتباشر اختصاصات أوسع مما نص عليها الدستور للحكومة القانونية عادة حتى تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن إقامة النظام السياسي الذي يتفق مع تحقيق هذه الأهداف . وقد أضفى الفقه الصفة الشرعية على الثورة دون الانقلاب لأنها تستند إلى تأييد ودعم الشعب والأمر متوقف على نتيجة كلاهما ،

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(٣) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

فنجاحهما يعني إضفاء الشرعية الجديدة دون القديمة أي الشرعية الدستورية السابقة<sup>(١)</sup>.

وظهرت عدة اتجاهات فقهية تحاول تبرير الثورة من الناحية القانونية فيرى العميد " هوريو Hauriau " أن الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه تلك الأعداء المانعة من العقاب والتي يعرفها القانون الجنائي باسم الدفاع الشرعي الذي بدوره يعتبر رجوع إلى ذلك الحق الذي كان معترفاً به قديماً للفرد ، وهو حق الفرد في القصاص لنفسه بنفسه علماً أن المبدأ المقرر هو أنه ليس لأحد حق في القصاص لنفسه بنفسه. فيشترط أن تكفل الدولة بنظامها حمايته ، فإذا لم تتوفر للفرد حمايته من قبل الدولة سيجد الفرد نفسه في حالة دفاع عن النفس<sup>(٢)</sup>. ويرى " أيسمن Esmein " إن الأمة بصفقتها صاحبة السيادة تملك دائماً السلطة التأسيسية ، أي سلطة إلغاء الدستور أو وضع دستور جديد فما دام لها الحق في إلغاء الدستور فإن لها الحق في تلك الثورة التي تهدف إلى إلغاءه ، إذا كانت قد سُدَّتْ في وجهها الطرق المشروعة لألغائه والواقع انه في حالة فشلها فسيكون هناك جزاء رادع من قبل النظام القائم<sup>(٣)</sup>.

فالاستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن أن يعد أسلوباً أو وسيلة قانونية لأنها تخالف أحكام الدستور أو النظام القانوني القائم ولكنه يعتبر وسيلة مبررة ومشروعة حينما تستند إلى الشعب. وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب حكومة فعلية<sup>(٤)</sup> لأنها لا تعتمد في وجودها على نص في الدستور. فترى

(١) د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والعشرون - العدد الثالث و القاهرة ١٩٥٩ ص ٧٩٤ وما بعدها - للمزيد يراجع د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة - ط ١ - دار المعرفة ، بغداد - ١٩٨٠ ص ٧٣ . وللمزيد حول الانقلاب يراجع د. احمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار اليقظة الغربية ، دمشق ، ص ٣٢ وما بعدها . ود. انو الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، ط ١ ، الشركة العامة للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٠ وما بعدها . و د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مصدر سابق ، ص ٧٩٥.

(٢) د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ - ص ٢٢١.

(٣) عمار فرج حسن العامري ، فلسفة السلطة، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٤) مصطلح الحكومة الواقعية او الفعلية هي : الهيئة التي تتولى مقاليد الامر في الدولة بناء على تعيينها من سلطة لا يخولها الدستور حق التعيين أو التي تم تعيينها من السلطة المختصة== قانونا ولكن دون إتباع الإجراءات التي رسمها الدستور ، أو التي يتم تعيينها من قبل السلطة المختصة قانونيا وطبقا للإجراءات القانونية ولكنها تباشر اختصاصات هيئة دستورية أخرى علاوة على الاختصاصات التي يمنحها الدستور إياها وفي هذه الحالة تكون أمام حكومة واقعية تتميز بمخالفة الأحكام الدستورية سواء بالنسبة لتعيينها أو كيفية تشكيلها

أغلب الذين يأتون إلى الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب يحاولون تغطية هذه العملية بإجراءات قانونية كاستعمال تصويت برلماني يمنحهم الثقة وفق القواعد الدستورية الموجودة قبل مجيئهم إلى السلطة أو إقامتهم وسائل جديدة يحاولون بواسطتها تصحيح وضعهم.

وهذا الأمر إذا كان يأتي من داخل البلد ، أي أن عملية التغير من داخل البلد ، والأمر يختلف وفي غاية التعقيد إذا كان التغير يأتي من خارج الدولة عن طريق غزوها واحتلالها بالقوة العسكرية الغير قانوني . ويختلف الوصف القانوني لعملية التغير على الرغم من أن الحكومة التي ستقوم بحكومة فعلية واقعية في كلتا صورتين ، واختلافهما أن في الأولى ستكون الحكومة الفعلية من داخل البلد ، وفي الثانية ستكون حكومة منشأه من قبل الاحتلال (القوة العسكرية الخارجية) فترى سلوك الحكام في القيام ببعض الإجراءات الصورية هذا ليس إلا تطبيقاً لمعتقد مفاده إن القانون يعبر عن الإرادة العامة للأمة . وبما أن الدستور هو قانون فهو يعبر عن إرادة الجماعة ، وبالتالي فإن كل تصرف ينسجم معه هو تصرف سينال رضا أفراد الجماعة . كما أن إقامته لدستور جديد تعني موافقة المواطنين على نية الحكام الجدد في الإجراءات القانونية التي يسلكونها قاصدين الحصول على رضاء المواطنين على طريقة ممارسة السلطة ، أي إسباغ الشرعية على السلطة التي يمارسونها فالشرعية تصبح نظرة إلى موقع حائز السلطة وتعد المشروعية نظرة إلى موقف الخاضع للسلطة ، لذلك نجد أن المحكومين يتمسكون بالمشروعية حتى يتمسك الحكام بالشرعية . فالشرعية مصلحة الحاكم بينما المشروعية مصلحة المحكوم<sup>(١)</sup>. ولا بد من الإشارة إلى أن حكومة الثورة تختلف عن الحكومة الفعلية تلك الحكومة التي تتقلد مقاليد الأمور في الدولة بناءً على تعيينها من سلطة لا يخولها الدستور . فمثلا الحكومة الواقعية التي تم إنشائها من قبل قوات الاحتلال الأميركية والانكليزية للعراق الأولى أو ما أصطلح تسميته بمجلس الحكم العراقي الذي تولى مقاليد السلطة في العراق بعد أحداث التاسع من نيسان ٢٠٠٣ يمكن عدها من قبل الحكومة الفعلية ، والحكومة المؤقتة التي تشكلت بعد حل مجلس الحكم يمكن عدها حكومة فعلية كذلك تنطبق عليها المبادئ الخاصة بالحكومة الواقعية .

أو مدى اختصاصها أي أنها حكومة خارجة عن نطاق القانون وضده أيضا . انظر د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية، مصدر سابق، ص ٧٩٤ .  
(١) د. سمير خيري ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة ، بدون سنة طبع ، بغداد ، ص ١١١ .

فقد تكون الحكومة مشروعة عند مجيئها للحكم لكن تبقى غير شرعية بالرغم من ذلك وهو ما حصل كذلك في فرنسا إبان حكومة المارشال " بيتان " وقد تكون الحكومة غير شرعية عند مجيئها للحكم لكنها شرعية بنظر المواطنين ثم تفقد هذه الشرعية بالرغم تمتعها بالمشروعية عن طريق إقامة دستور مثل حكومة تموز في العراق عام ١٩٥٨ ، التي لم تأتي وفق إجراءات للقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ومع هذا فقد اعتبرها غالبية المواطنين حكومة شرعية لأنها تنفق والفكرة التي كان يقيمها العراقيون حينذاك عن شرعية السلطة ثم أقامت دستور مؤقت فهي حكومة مشروعة وبالرغم من هذا بدأت تفقد شرعيتها في نظر عدد من المواطنين بالعراق وكان هذا عاملا للإطاحة بها بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

أما ما جرى في العراق فلا يمكن وصفه لا بالثورة ولا بالانقلاب لان الوسيلة التي استخدمت لم تكن من داخل البلد بل كان غزوا واحتلالا عسكريا انكلو أميركي ، وضع غطاء له مجلس الحكم الذي لم يكن يملك أيا من الصلاحيات الفعلية بل كانت بيد سلطة الائتلاف المؤقت "بريمر" سيئ الصيت ، فرضته السلطات الأمريكية وفرضت معه وجود مستشار أميركي بكل وزارة عراقية وأصبح مدير الائتلاف المؤقت " بريمر " المسؤول المباشر أمام الحكومة الأميركية وليس أمام مجلس الحكم العراقي عن إدارة العراق وأصبح صاحب القرار النهائي فلم يكن مجلس الحكم إلا لضمان مصالح أميركا من جهة وخداع للشعب العراقي من جهة أخرى . وواقعيا لم يكن تشكيل الحكومة الأولى المؤقتة أي إشغال حقيقي للسلطات الإدارية للعراقيين ولم يؤدي وجود الحكومة المؤقتة إلى وجود مؤسسات دستورية خاضعة للحكم الوطني العراقي وكذلك الحال بالنسبة للحكومة الانتقالية ، فيمكن أن نقول عن تلك الفترة أن العراق كان عبارة عن دولة ذات سيادة ناقصة واستقلال صوري خاضع لاحتلال عسكري وما زال .

ولكن بعد إعداد الدستور للبلاد والاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي وإجراء الانتخابات التي شارك فيها أكثر من ثمانية ملايين عراقي وتشكيل مجلس نيابي يمثل طيفا واسعا من الشعب العراقي ، ثم تشكيل الحكومة العراقية الثالثة التي ظهرت للوجود من خلال إتباع الإجراءات القانونية الأصولية الشكلية ، على الرغم من وجود قوات الاحتلال يمكن أن نقول أنها حكومة شرعية ناقصة السيادة وذات استقلال صوري الأمر كله بيد قوات الاحتلال وما يجري في العراق خير دليل على هذا هو التدخل السافر في الشأن العراقي الداخلي والخارجي، خارقة وضاربة بعرض الحائط جميع قواعد القانون الدولي .

(١) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ٧٩

## المطلب الثاني

### وسائل إسناد السلطة في النظام الإسلامي

السلطة هي الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع وهي وثيقة الصلة والوصل بالمجتمع فلا يتصور إن تقوم فيه فرض وجبر عليه من دون رضا منه ولا اختيار . فاختيار الحاكم لا بد في المجتمع الإسلامي من أن ينبني على الاقتناع والرضا به . والخلافة أو رئاسة الدولة في الإسلام هي من المناصب الخطرة ذات الأهمية التي تقوم عليها حراسة الدين وسياسة الدنيا ولها الأثر الكبير الواضح على الفرد والجماعة . ومن ثم كان لزاما إن يكون متولي هذا المنصب من واقع اختيار الأمة الإسلامية ورضاها . لذلك فإننا سنتناول أسلوب البيعة في إسناد السلطة في المجتمع الإسلامي ومناقشة الوسائل أو الأساليب الأخرى في ضوء الشرعية الإسلامية .

## الفرع الأول

### البيعة

هي اختيار الشعب لحاكمه بالبيعة له وهي العهد على الطاعة . فإذا بايع الرجل أميراً كأنه عاهده وسلم إليه النظر في أمر نفسه ولا يخالفه في شيء وكان العرب إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا على العهد بما يشبه فعل البائع والمشتري وصارت المبايعة مصافحة بالأيدي<sup>(١)</sup> . وقد حرص الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) أن يؤكد هذا الأساس الشرعي " البيعة " وان يضعه موضع التطبيق منذ اللحظة التي قام فيها " للدين " "الدولة " وقد كشفت بيعة العقبة الثانية عن هذا الأساس . إذ أن اختيار الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) كرئيس أول دولة إسلامية لم يكن اختيارا مباشرا من الله ، وإنما كان من خلال

(١) د. صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .



بيعة الناس له ، فجمع الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) بين الرسالة التي كلفه الله بها وبين الرئاسة التي كلفه الناس بها واختاروه لها . وما تلاها من هجرة الرسول والصحابة من مكة إلى المدينة أدى إلى ظهور المجتمع السياسي وقيام سلطان الرسول السياسي باتفاق أهلها ووفقا لما ورد " بدستور المدينة " <sup>(١)</sup> . وإذا كانت البيعة هي الاصل الثابت والراسخ لاختيار الحاكم في الاسلام فان اسلوب البيعة " الانتخاب " لم يرد في شأنها ذكر صريح لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة فهي ليست من كليات الدين ولا من أصوله لكنها من فروعها التي يصح فيها الاجتهاد تبعا للظروف والأحوال ، إلا ان المبدأ العام الوارد بهما والذي يحض المسلمين على أن يتشاوروا ويكون أمرهم شورى يجعل منه أساسا شرعيا في اختيار الخليفة (الحاكم) ، والشورى في اختيار الخليفة تقتضي اخذ الرأي <sup>(٢)</sup> . ولم يخرج عن هذا الرأي إلا الشيعة الإمامية . إذ يرى أكثرهم انه لا طريق لثبوت الإمامة إلا بالنص. وعلى ذلك احتجوا برأيهم إلى عدم انعقادها بالبيعة بوجوه كثيرة . وقد ترتبت نتيجة على هذا فحواها أن الحكومة تنشأ بمقتضى تعاقد بين الأمة والحاكم ، وان هذا التعاقد كان حقيقة واقعة وليس افتراضاً ارتضته الأمة ووكلت فيه الخليفة أو الإمام القيام على شؤونها وتحقيق مصالحها ولم تفقد حقها بهذا التوكيل في مراجعة حاكمها بمختلف مسمياته وتداول الرأي معه فيما يعني لها من أمور حياتها الغير منصوص عليها <sup>(٣)</sup> .

وفي هذا لا يصح إطلاق الصفة الدينية على النظرية الإسلامية في أساس الحكومة في النظام الإسلامي لان المستمد من الله هو شريعته " القرآن والسنة " وما الرسول إلا بشر يوحى إليه ، فليس لذوات الأشخاص منزلة عند الله إلا بقدر التزامهم بأحكام دينه وهي مزية يشترك فيها الحاكم والمحكوم . فتولي الحكام السلطة في الإسلام كما قال الفقهاء القدامى من المسلمين على القول بان الإمامة تنعقد أما بيعة من أهل الحل والعقد ، وأما باستخلاف الخليفة القائم منها الوقائع التاريخية في عهد الخلافة الراشدة <sup>(٤)</sup> .

(٢) د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٩-٥٨ ، وللمزيد للاطلاع على دستور المدينة يراجع د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ص) . مصدر سابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ﷺ) ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(١) د. محمود الشحات الجندي ، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٧ .

(٢) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

والبيعة (الانتخاب) قد تكون مباشرة تتم على وجهة واحدة . وقد تتم على درجتين أو أكثر ، فالبيعة المباشرة تكون إذا قام الناخبون أنفسهم في اختيار حكامهم مباشرة دون وسيط ويتحدد الحكام مباشرةً ولاشك أنها الأقرب إلى جوهر الشورى وحقيقتها التي تتطلب الرأي الذاتي للفرد وهي الكاشف الحقيقي عن إرادة الشعب في اختيار الحاكم فيجد هذا الأسلوب سنده في قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم" <sup>(١)</sup> وهذا النص يقتضي ظاهره أن يتشاور أبناء الأمة في شؤونهم ومنها اختيار "ال خليفة" <sup>(٢)</sup> .

أما البيعة "الإنتخاب غير المباشر" فيكون إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحاكم من بين المرشحين يقدمه أهل الحل والعقد <sup>(٣)</sup> ينتخبونه نيابةً عن الأمة ، وكشفت السوابق التاريخية في الإسلام عن الأخذ بالطريقتين معاً <sup>(٤)</sup> .

وقد أشار الدكتور السنهوري في مؤلفة عن الخلافة إلى أن علماء المسلمين ومفكره أدركو جوهر نظرية (روسو) في العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوربا بقرون عديدة ، فالفكر السياسي في الإسلام قد أدرك أفكار "روسو" مع فارق أن العقد الذي تكلم عنه "روسو" كان مجرد افتراض وعلى أساس أن التصور في وجودها في العصور السحيقة ولم يؤيدها التاريخ ، في حين أن نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماضي تاريخي ثابت وهو تجربة الأمة من خلال العصر الذهبي للإسلام الذين أقاموا نظام الحكم فيه على أساس أن الدين يسر ، والخلافة بيعة ، والأمر شورى ، والحقوق قضاء <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٣)</sup> سورة الشورى آية ٣٤ .

<sup>(٤)</sup> د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي - دراسة مقارنة - مصدر سابق ، ص ٣٥ .

<sup>(١)</sup> هم ممثلوا الأمة يشترط أن يكونوا عدولاً وأهل حلم وخبرة وأهل شورى باعتبارهم أصحاب الرأي وقادة الفكر وأصحاب الاختصاص في كل جانب من جوانب الحياة . وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

<sup>(٢)</sup> د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ . وللمزيد حول اختيار الخلفاء الراشدين يراجع د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة ، مصدر سابق ، ص ٨٠ . وكذلك الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء . تحقيق د.محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة الشرق الجديد ، ط ٣ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٨٢ وما بعدها .

<sup>(٣)</sup> د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ . ومحمد ضياء الدين الرئيس ، في النظريات السياسية والإسلامية ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص ٧٠ وما بعدها . ود.عبد الحميد

## الفرع الثاني

### أسلوب الوراثة في النظام الإسلامي

إن نظام التوارث أو العهد كأداة أو أسلوب لإسناد السلطة للحاكم أفرز أنه لا يستقيم مع نظام الإسلام الذي كفل للفرد حريته وإرادته ومنع الفرض والإكراه ، ذلك أن نظام الوراثة يقوم على خلط ومزج بين السلطة وشخص الحاكم بما يجعل منها إحدى عناصر ذمته المالية الخاصة القابلة للانتقال إلى ورثته من بعده بغض النظر عن كفاية الوارث للسلطة أو صلاحيته.

فهو أمر لا يستقيم ومبدأ الشورى الذي أقره الإسلام ، لأن التوارث يعني فرض الحاكم الجديد دون إرادة من الرعية ، أو دون أخذ مشورتها في صلاحيته في تنصيبه ، فضلاً عن أن التوارث يعني وكأن الحاكم صاحب حق في السلطة ، في حين أنه ليس كذلك ودوره لا يتعدى الحق في ممارستها لتنفيذ شرع الله ، ولا يوجد دليل من قرآن وسنة شريفة على قيام هذا الأسلوب كأداة لتنصيب حكام المسلمين وهو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>. وارتباط بقاء الحاكم في الإسلام مرتبط بدوام صلاحيته ، أما في النظم الوضعية فهذا الارتباط لا ينفك إلا بوفاة ولو كان غير صالحاً للحكم في حياته ، ولأمر بعلمه الخبير العليم لم يخلف الرسول (ﷺ) من بعده ذكوراً وكأنما كان ذلك إعداد من الله لنفي هذا الأسلوب<sup>(٢)</sup>.

فلا يتصور أن يأتي حاكم ساقته الصدفة بالمولد ليسوس شعباً دون اقتناع منه ، ومن دون حرية اختيار . لأن تجاهل رضا الشعب في اختيار حاكمه يؤدي إلى هدم الجانب المعنوي النفسي لدى المحكومين في قبول الحاكم ، فقد يكون الحاكم الذي انتقلت إليه السلطة بالوراثة مكروهاً لدى الشعب لفجوره ومجونه وجنونه ، أو لأي سبب آخر . فلا يصح أن يسوس أمور شعب هو له كاره ، لأن ذلك سيؤدي إلى هلاك الإمام والمأمور معاً وبالتالي يفقد شرعيته الحكم .

وهذا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) يرفض اختيار سلفاً له ليعقبه في الخلافة ويصعد المنبر ليقول "أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا مني ولا

متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ص ٤٩٢ وما بعدها و ص ٥٥١ وما بعدها .

(١) د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(٢) د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

مشورة من المسلمين ، وإنني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعة فاختراروا لأنفسكم<sup>(١)</sup>

وبخلاف آراء المذهب الجعفري يرى أن الدولة الإسلامية شهدت في التطبيق نظام توريث السلطة في ظل حكم الأمويين الذين شيدوا حكمهم على ملك وراثي عضود ، إلا أنهم كانوا يغلفون تلك الوراثة ببيعة يُكره الناسُ عليها لعلمهم بأنها أداة تنصيب الحاكم المعتبرة والتي تعدُّ سنداً لحكم الحاكم الشرعي . فبدأت الوراثة منذ عهد معاوية بن أبي سفيان عندما تنازل الحسن (ؓ) عن الخلافة فتولاها معاوية على أن يكون الأمر شورى ، إلا أنه جعل الحكم وراثياً بدلاً من الشورى مع مظهر شكلي للبيعة<sup>(٢)</sup> .

أما الشيعة الجعفرية عدا "الزيدية"<sup>(٣)</sup> . فترى أن الإمامة أو الخلافة ليست من المصالح العامة التي يترك أمرها للأمة ، ذلك أن عامة الناس لا يصلحون في اختيارهم إمامهم ، لأنهم غير أكفاء في التقدير يحكمون حسب أهوائهم أو بما يوحي إليهم . وفيهم الجاهل والعالم وبذلك لا يتساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فضلاً عن ذلك لا يصح أن يتولى أمر المسلمين المفضول وفيهم الأفضل والأعلم لأنهما من صفات الإمام الذي خصه الله سيرةً واستحفظه علمه واصطفاه على غيره ، فلا تصلح معه إلا أداة الوراثة دليلاً على صحة إمامته وشرعية حكمه ، أما البيعة فليست عندهم بأداة تنصيب ، فالإمام عندهم رجل بلغ حد الكمال يكون معه منزهاً عن الخطايا والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله ومن ثم فهو معصوم وعصمته ظاهرة وباطنة لأنهم أوصياء استودعهم الرسول (ﷺ) أمانة بيان ما يقتضيه زمانهم ، وما يقوله الإمام هو شرع وتشريع لأنه استكمال للرسالة التي هي خاتمة الرسالات والتي لا بد لها من أوصياء<sup>(٤)</sup> .

فهو وصي الأمة ومرشدها نحو هدايتها ووجوده لازماً لدوام تلك الهداية فهو المصطفى من عند الله اصطفاه على عينة في الذر حين زراه وقلده دينه وجعله

(٣) د.أحمد كمال أبو المجد ، نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ، مجموعة محاضرات مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ١٧ .

(١) دولة أحمد عبد الله البريكفاني ، وسائل إسناد السلطة في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ . ود.هاشم يحيى الملاح ، أساليب تداول السلطة في الدول العربية الإسلامية ، مجلة آداب الرفادين ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، عدد السابع ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩ .

(٢) الزيدية : هم أتباع الإمام زيد ابن الإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ١٢٥هـ - ٧٤٣ م .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٤ .

الحجة على عباده ورضى به إماماً على خلقه بعدما استودعه سره واستحفظه علمه واستر عاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاختيار الذاتي في النظام الإسلامي

هو أسلوب لإسناد السلطة . الثابت أن الرسول ( ﷺ ) لم يعين من يخلفه ، ولو كان العهد جائزاً لأوصى النبي ( ﷺ ) في مرض موته أو قبل ذلك لخليفته . ويستدل على ذلك أن الرسول ( ﷺ ) كان إذا خرج في غزوة عين من يقوم مقامه الشريف في المدينة وكان بفعل ذلك في كل قرية من قرى الإسلام بها عدد من المؤمنين ، وكذلك في السرايا والجيوش فقد كان يوصي بمن يخلف قوادها عند استشهادهم<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن منصب الخلافة أخطر وأعظم أثراً من ذلك كله ، فلو كان العهد أو الاختيار الذاتي من الأساليب المعتمدة في انتقال السلطة وتداولها ولها السند الشرعي الذي يسمح باستخدامها في تولي السلطة ، لكان الرسول ( ﷺ ) قد أخذ بها ، وما كان ذلك يغيب عن ذاته الشريفة وهو على علم برحيله عن الدنيا وهو الذي يوحى من الله<sup>(٣)</sup> فهذا الأسلوب في إسناد الحكم كان متأرجحاً بين الأخذ والترك فيما بعد .

وكان الدافع إلى اختيار هذا الأسلوب في اختيار أبو بكر لعمر بن الخطاب فلم يشأ الصديق أن يترك أمر الخلافة من بعده ليحدث ما حدث في اجتماع السقيفة . فضلاً عن ظروف غير عادية كانت تمر بها دولة المسلمين كما أن المدينة تحولت إلى عاصمة الدولة الكبيرة تأمر وتطاع ، ودخلها عناصر جديدة من بلاد شتى ولم يعد الأمر قاصراً على المهاجرين الأنصار وتحول الأمر من نبوة إلى ما يشبهه الملك ، جعل الأطماع تطل برأسها في الوقت الذي كان فيه المسلمون يواجهون معارك حاسمة في العراق . ولم يعلن الصديق أبو بكر عن استخلافه لعمر بن الخطاب باختياره إلا بعد أن قام وشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاقترن ذلك بالمشورة "المبايعة" . إذن هي طريقة دائمة بين الأخذ والترك طالما

(١) د.عبد القادر محمود ، الإمام جعفر الصادق ، رائد السنة والشيعة ، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٧ .

(٢) د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي - دراسة مقارنة- ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٣) د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام الحكم في الإسلام ، المصدر السابق، ص ٨٦ .

تحققت مصلحة المسلمين في ذلك وطالما أحيطت بضمانات شرعية بحيث تكون للإرادة الشعبية القول والفصل ابتداءً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع

### أسلوب القوة كأداة لإسناد السلطة وموقف الإسلام منها

الإسلام ونظام حكمه لا يعترف بأي أداة من أدوات العنف "الثورة"، الانقلاب، الغضب" أداة لإسناد سلطة الحكم للحاكم بالقوة والغرض، فهو ابتداءً يعترف بالبيعة كأسلوب ووسيلة للوصول إلى الحكم وحسبما فصلناه سابقاً. ولا يعترف بغيرها من الأساليب التي لا تقوم على التشاور والرضى والرأي الحر في الاختيار. فالإسلام يعترف بالثورة كأداة نهائية لعزل الحاكم لأن الثورة على الحاكم والخروج عليه أمرٌ خطيرٌ قد يطيح بالنظام كله ويُعرض كيان الأمة والدولة للمساس. ولذلك فإن الخروج على الحاكم بالقوة لا يأتي في الإسلام إلا بعد سلسلة طويلة من الوسائل السلمية المتدرجة والتأكد من الشروط الواجب توفرها لقيامها وبصورة لا تجعلها فتنة تعرض الدين وأهله للخطر وبالقدر اللازم لها<sup>(٢)</sup>.

فالإسلام يرفض كل فتنة تؤدي إلى الفرقة والانقسام. ويقول رسول الله (ﷺ) "إن أمتكم هذه قد جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضاً" رواه مسلم وماسل سيف في الإسلام أشد على المسلمين بقدر ما سل في مسألة الخلافة "الإمامة".

فعلى المسلم أن يعطي الحاكم حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يعزله اللهم إلا إذا أتى "كفراً بواحا من الله فيه برهان"<sup>(٣)</sup> فيمكن الخروج عليه. إذا لم يترتب عليه إثارة للفتن أو تشوب نزاع يؤدي إلى هلاك الأمة وضياعها، يضرب

(١) راجع تفاصيل أكثر من اجتماع السقيفة د.صبحي عبدة سعيد، المصدر السابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) د.صبحي عبدة سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي - دراسة مقارنة -، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) الكفر البواح ويعني أن يتمتع الحاكم عن إقامة شريعة الله ويعدل عنها جاعلاً مع الله آلهة أخرى تطاع من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فيها فيهدم أساس الشرعية الأولى ومعها== الشرعية كلها أو أن يعول مع شرع الله شرع آخر تكون له نفس المرتبة والقول فيشرك مع شرع الله شرعة أخرى.

بعضهم رقاب بعض ، فالخروج لا يتم إلا لاعتبارات جسيمة وعند الضرورة القسوى لتحمل الضرر الأدنى لتفادي الضرر الأكبر<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

- بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا الى النتائج الاتية:
- ١- ان طبيعة السلطة في الاسلام كونها سلطة لا تقرر فصلا بين دين ودنيا ولا تقرر اتحادا ووحدة بينهما، ففيها تمايز بين ما كان من امر الدين وما كان من امر الدنيا والسياسية. فما لم يكن من اصل الدين والثوابت كان للعقل فيه نصيب، وما كان من اصول الدين وثوابته لم يكن للعقل نصيب فيه.
  - ٢- ان السلطة في الاسلام خالية من أي علة تاريخية او سياسية، نشأت على هدى من دين الله الاسلام عقيدة وشريعة، احكام واخلاقا وفضائل، وهي تقوم باعمالها كحارسه لدين الله وسياسة الدنيا، وبالتالي حقها في مراقبة اخلاق الناس ومدى احترامهم للدين، وهي سلطة لا ثيوقراطية ولا هي علمانية كما في النظم الوضعية.
  - ٣- ان ذروة هرم السلطة في الاسلام ليست حكرا او وقفا على احد من ذوي الحسب والنسب او العرق او أي تمايز اخر، فهي حق كل انسان طالما كان اهلا لها وقويا عليها مؤديا حقها غير طامع او حريص بالاستئثار بها باوصفها مسؤولية وامانة، وبهذا يقول رسولنا الكريم محمد (ﷺ) : "اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي" (رواه البخاري). وان الشورى بالمفهوم السياسي للسلطة هي حق عام واصلا من اصول ونظام الحكم في الاسلام.
  - ٤- ان صاحب السيادة في الدولة في النظم الوضعية يختلف شكله ومسمياته فله دون سواهم حق الامر والنهي ولهم يكون الخضوع والطاعة وأصحاب السيادة هم "الزعماء والملوك والاباطرة والامبراطور" او "صفوة في المجتمع" او "ممثلي شعب" سواء كانوا طبقة او "ممثلي الشعب، الامة" فالسيادة عندهم كما تبين لنا امر مصطنع اتخذ تبريرا لسيطرة نفر او جماعة او هيئة يزعمون الحق فيها لغرض فرض ارادتهم على الاخرين باوصفهم سلطة عليا في المجتمع لتبرير الطغيان والاستبداد بينما في الاسلام يرفض السلطة المطلقة المسيطرة من قبل البشر وينزع عنهم سلطة الامر والنهي

(١) د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، المصدر السابق ، ص ١٤٤

العليا في المجتمع لان السلطة المطلقة في الاسلام شر ومفسدة تؤدي الى الاستبداد والاستعلاء على المحكومين فالاسلام ينكر ان تكون السيادة من حق حاكما ولو كان نبيا رسولا، لانها تؤدي الى استذلال رقاب المحكومين ليضلوا لها خاضعين. وان السيادة في الاسلام تعني خلوص الطاعة لصاحب هذه السيادة من دون غيره. فكيف تكون للبشر. ان طاعة الحاكم واجبة ما اطاع ربه واقام شرعه وحكمه، واذا عصاه فلا طاعة له، لان طاعة الحاكم "صاحب السيادة" ليست مستمدة من ذاته لذاته بل هي مرتبهة بطاعته لربه. وهي في الاسلام تكون لله صاحب الامر والنهي، فالحاكم عبد مربوب مخلوق لله. خاضع له وعبوديته لله لا تتوافق مع جعل المحكومين عبيدا له فلا محل في الاسلام لان يقال عن حاكم فيه بانه صاحب السيادة، لان التوحيد ينفي سيادة البشر على بشر مثلهم.

٥- ان الاسلام يرفض صبغ الدولة والسياسية بالصبغة الدينية. فهو يرفض فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية، وهو دين يرفض الكهانة والوساطة بين الخالق والخلق، والامام المسلم لا يستمد ولايته من الحق الالهي، ولا من الوساطة بين الله والناس، وانما يستمدها من الجماعة الاسلامية. فليس في الاسلام "رجل دين" بالمعنى المفهوم في الديانات التي لا تصح ممارسة شعائرها الا بحضوره واشرافه، وانما يوجد فيه علماء دين. فليس للعالم حق خاص في رقاب الناس، وليس للحكام في رقابهم الا بتنفيذ الشريعة التي فرضها الله تعالى، فليس فيه سلطة روحية واخرى زمنية، ومن ثم فلا مجال للصراع بينهما كما كان الحال بين الاباطرة والبابوات في اوربا.

٦- ان الاسلام ينفي بكل مذاهبه وتياراته الفكرية كما استعرضناها في البحث باستثناء المذهب الجعفري حول طبيعة السلطة من وصفها بالسلطة الدينية، فالاسلام ينفي ان يكون من حق أي فرد او هيئة او سلطة اضافة القدسية الالهية على ما يصدر منها من احكام وفتاوى. فلا عصمة في الاسلام وبنفيها عن البشر جميعا من بعد وفاة الرسول (ﷺ).

٧- ان القانون بوصفه قاعدة ارادية عليا هو انعكاس للواقع المادي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وهو من صنع البشر "فرد، هيئة، جماعة" واعمال ارادتهم بما يملكونه من قدرة وسلطان تجعلهم قادرين على تنفيذ ارادة الاخرين واخضاعهم لمشيئتهم، فتظل المشروعية في نظم الحكم الوضعية عاجزة وناقصة لانها لم تحتكم الى شرع الله الكامل المتكامل الذي لا يكشف عن هوى او تصارع، وان السلطة الوضعية فصلت بين الايمان العقلي والايمان القلبي. فقطعت الصلة بين روح الانسان وعقله، فانطلقت الشهوات



واستحلت الحرمات، وكان من نتيجة التسليم بان سلطة الحكم هي سلطة زمنية وضعية من حق البشر تنفصل انفصالا تاما عن الدين ولا تخضع له ولا يخضع لها. أي انها عملت على فصل الدين عن الدولة. في حين ان الاسلام ومنذ اكثر من اربعة عشر قرنا عرف النظام الاسلامي كيف يقيم نظاما مستوفيا تنظيميا وعقائديا واخلاقيا ملاء الفراغ الذي اجهد فيه الفقه الوضعي نفسه فيه وما هم ببالغيه لانها من سمات مشروعية حكم الله.

٨- لما كانت شريعة الله ديننا ودنيا. فقد كان الربط بين مشروعية اعمال السلطة في الاسلام لازما مع الايمان قوله تعالى: " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " النساء، اية ٥٩. ولان الحكم الشرعي والقانون يعني خضوع الحاكم والمحكوم للقانون او الشرع القائم، فان ذلك في الاسلام يعني ان من يحكم او يتحاكم لابد ان يرجع الى الشرع الحكيم في كل امر فكلا الفريقين مأموران بتنفيذ شرع الله في علاقاتهم بعضهم ببعض لذلك فقدت الشرعية الوضعية من الهيبة وانعدام القيمة نتيجة الاهتزاز وعدم الاستقرار بين الحين والآخر، فقد عملوا جاهدين على وضع عقيدة وفكر من صنع كفرهم والحادهم جاعلين منها قيمة عليا. اما في الاسلام فشرعه قائما على بناء متكامل له اسس وعمد واركان فاساسه العقيدة والاخلاق، وعمده في الشعائر والنسخ، واركانه المعاملات والقوانين الثابتة الصالحة لكل زمان ومكان. كيف لا ومن شرعها لاياتيه الباطل لا من خلفه ولا من امامه.

٩- تبين لنا ان الاداة الاساسية لاسناد السلطة في المجتمع الاسلامي القائم على شرع الله وحكمه لا بد من ان يكون مبنيا على الاختيار الحر المؤيد بالاغلبية التي تكشف عن الرضا بالحاكم وحب الشعب والرعية له متمثلة باسلوب البيعة الاداة المعتبرة عند تنصيب الحاكم بصفقتها الاساس الراسخ والثابت في الاسلام للكشف عن الشرعية السياسية للسلطة وان الاسلام عرف الاسلوب الديمقراطي لتولي الحكم قبل أكثر من اربعة عشر قرنا واما ما يتشدد به فقهاء الغرب وتمسكهم بالاسلوب الديمقراطي المتمثل بالانتخاب بصفته وسيلة لاسناد السلطة لم يكن بالشئ الحديث فقد عرفه الاسلام قديما بناءً على قبول ورضى واختيار حر والتزام السلطة بتحقيق باقامتها لشرع الله.

١٠- ان اتباع اسلوب القوة للاستيلاء على الحكم بصفقتها وسيلة تستمد شرعيتها من النظام نفسه عند نجاحه في النظم الوضعية اما في الشريعة الاسلامية فان الاسلام لا يعترف بالقوة كاساس لاسناد الحكم فهو يعترف بها اداة نهائية لعزل الحاكم. وان الفقهاء المسلمين قد وضعوا نظرية كاملة قبل الخروج على الحاكم الجائر بالقوة لعزله، تدرج من الوسائل السلمية والى استعمال

القوة كحل أخير وضروري حفاظا على الأمة من الفتنة وضياع شرع الله ودينه، وحفاظا على ارواح المسلمين ووحدة الدولة الإسلامية بصفتها من اصول الدين. كما أن الفقه الإسلامي بين أن رئاسة السلطة القائمة على توريث السلطة والحكم تكون غير شرعية ويجب إلزتها واستبدالها برئاسة وسلطة صحيحة تستند إلى الانتخابات واختيار الشعب وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يترتب على إزالة النظام الوراثي ضرر على الأمة كإراقة الدماء أو نشوب حرب أهلية تفتت وحدة صف المسلمين.

## القرآن الكريم

### قائمة المراجع والكتب

١. الحافظ جلال السيوطي ، تاريخ الخلفاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة الشرق الجديد ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، دار الشروق، مصر، ١٩٧٣.
٣. د.إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، إسكندرية ، ١٩٨٣ .
٤. د.أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط٣ ، مؤسسة تيار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
٥. د.إحسان حميد المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٩٠ .
٦. د.أحمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار اليقظة العربية ، دمشق .
٧. د.أحمد كمال أبو المجد ، نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام مجموعة محاضرات ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، الأزهر ، مصر ، ١٩٦٢ .

٨. د.إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢ .
٩. د.أنور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ .
١٠. د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١١. د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
١٢. د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٣. د.حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
١٤. د.سمير خيرى ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة ، بدون سنة طبع ، بغداد .
١٥. د.شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٦. د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٧. د.صبحي عبدة سعيد ، الحاكم وأصول الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٨. د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩١ .
١٩. د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة .
٢٠. د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٢١. د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام - دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٢. د.صلاح الدين دبوس ، الخليفة - توليته وعزله - مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية .
٢٣. د.طه السعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

٢٤. د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٧٣ .
٢٥. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للنظم والسياسة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٢٦. د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع .
٢٧. د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، القاهرة .
٢٨. د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة ، ط ١ ، دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٨٠ .
٢٩. د. عبد القادر محمود ، الإمام جعفر الصادق رائد السنة و الشيعة ، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٣٠. د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، القاهرة .
٣١. د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية – دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، بدون سنة طبع ، بغداد .
٣٢. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ٨ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧ .
٣٣. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٨٧ .
٣٤. محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، القاهرة، ١٩٨٧ .
٣٥. د. محمد طه بدوي ، أصول علم السياسة ، ط ٢ ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ .
٣٦. د. محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، القاهرة .
٣٧. د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .
٣٨. د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ١٩٦١ ، القاهرة .
٣٩. د. محمود الشحات الجندي ، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنةً بالنظم الوضعية دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٤٠. د. محمود رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ .

- ٤١ . د.محمود عاطف البنا ، النظم السياسية وأسس النظم السياسية وصوره الرئيسية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٤٢ . د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٤٣ . د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٤٤ . د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٤٥ . د.منيب محمود ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٤٦ . د.نوري الطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، مطبعة علاء ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ٤٧ . د.هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول ( ﷺ ) ، دراسة تاريخية دستورية مقارنة ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ٤٨ . د.يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٤٩ . د.يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٥٠ . ليون دكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة د.رشدي خالد ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٥١ . محمد ضياء الدين الرئيس ، في النظريات السياسية والإسلامية ، مصر ، ١٩٥٢ .
- ٥٢ . محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٥٣ . محمود أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣ .
- ٥٤ . مسند الإمام أحمد .

#### أطاريح الدكتوراه والرسائل والبحوث :

- ١ . د.حازم عبد المتعال الصعيدي ، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة .
- ٢ . د.بقيدار عبد القادر صالح آل سعود ، النظام القانوني للموظف الفعلي - دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
- ٣ . دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في وسائل عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

٤. عمار فرج حسن الأعظمي ، فلسفة السلطة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
٥. د.عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد الثالث ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
٦. د.هاشم يحيى الملاح ، أساليب تداول السلطة في الدول العربية الإسلامية ، مجلة آداب الزافدين ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، ١٩٧٦ .

**الإعلانات الدولية :**

١. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨ .

**المصادر الأجنبية :**

1. A.KH.Makhneko.The state Law of the socialist countries progress.Moscow.1976 .
2. Burdeau : Traite de science politique 2em , ed , paris . 1966.
3. Jean-william laferreile pouvoir politique p.u.f paris.1969 .